تعارض النصين الناقل والمقرِّر

«دراسة أصولية تطبيقية»

إعداد

د. عمر علي محمد أبو طالب

أستاذ أصول الفقه المشارك في جامعة الملك خالد

oaalslami@kku.edu.sa

تعارض النصين الناقل والمقرِّر «دراسة أصولية تطبيقية»

د. عمر علي محمد أبو طالب

أستاذ أصول الفقه المشارك في جامعة الملك خالد

البريد الإلكتروني: oaalslami@kku.edu.sa

المستخلص: هذا البحث يتعلق بمسألة مهمة عند الأصوليين، وهي مسألة «تعارض النصين الناقل والمقرِّر»، وتظهر أهميتُها من حيث إن الخلاف فيها انبنىٰ عليه الخلاف في مسألة أخرىٰ، وهي: «تعارض الحاظر والمبيح» كما ذكر بعض الأصوليين.

وقد جعلت البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة، فمهدت بتعريف التعارض لغةً واصطلاحًا، والمبحث الأول جعلته في الدراسة النظرية للمسألة، فبينتُ صورتَها، وميزت بينها وبين ما يشبهها من المسائل، كمسألة «تعارض النافي والمثبت»، وبينت أقوال أهل العلم مقرونة بالأدلة مع المناقشة والترجيح.

وجعلت المبحث الثاني فيما يتعلق بالتطبيقات الفقهية في المسألة، انتظم البحث منها ست مسائل في مختلف أبواب الفقه، فمنها مسألة «وضوء الرجل بفضل المرأة»، ومسألة «نكاح الْمُحْرِم»، ومسألة «أكل لحم الضبع».

ثم ختمت البحث بنتائج، منها: أن التعارض غير واقع في النصوص الشرعية في الواقع ونفس الأمر، وأن المذهب الذي يرىٰ تقديم الناقل علىٰ المقرِّر هو الذي رجحه جماهير أهل العلم.

الكلمات المفتاحية: تعارض، الناقل، المقرر، دراسة أصولية.

***

Contradiction in the narrator and rapporteur texts An applied fundamentalism study

Dr. Omer Ali Mohammed Abu Taleb

Associate Professor in Islamic Jurisprudence in King Khalid University
e-mail: oaalslami@kku.edu.sa

Abstract: This research is related to an important issue among the fundamentalists, which is the "contradiction in the narrator and rapporteur texts". Its importance comes from the fact that the dispute in it was the source of another topic: "contradiction between prohibitor and allower" as some fundamentalists mentioned.

I have made the research in a preface, two studies and a conclusion. I have started by defining the contradiction in terms of language and terminology .

The first study was about the theoretical study of the topic, showing its features and distinguishing between it and similar topics such as "contradiction of the affirmative and negative". Moreover, I illustrated the men of knowledge sayings coupled with evidences, discussions and preponderances .

The second study was about the application jurisprudence in the topic. The research was organized in six topics in various chapters of jurisprudence, including the issue of "the husband and the wife performing ablution using the same jug", the issue of "Mahram marriage, people with whom marriage is prohibited", and the issue of "eating hyena meat."

Then the research was concluded with some results, such as the contradiction in the Islamic law texts do not take place in reality and the same issue. The juristic school of thought that goes with the opinion of preferring the narrator to the rapporteur that is considered by the jurists and scholars of the Muslim world .

Keywords: contradiction, narrator, rapporteur, fundamentalism study.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلِّم.

أما بعد:

فإن الله ﷻ قد حفظ أدلة الشريعة الإسلامية من وقوع التنافي بينها والاضطراب، أو التجافي عن الهدىٰ والصواب، وما وجد من أدلة ظاهرها التناقض والاختلاف، وبادي أمرها التعارض وعدم الائتلاف، فذاك راجع إلىٰ الظاهر فحسب، لا إلىٰ حقيقة الأمر، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

قال الشاطبي[1] رحمه الله: «إنَّ من تحقق بأصول الشريعة فأدلتُها عنده لا تكاد تتعارض... والتعارض من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق، فأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف»[2].

ومن المسائل الأصولية التي وقع فيها التعارض من جهة نظر المجتهد مسألة «تعارض الناقل والمقرِّر»، وهي من المسائل التي يذكرها الأصوليون في باب التعارض والترجيح، وبخاصة في مسالك الترجيح الخاصة بالمدلول.

---

(١) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، من علماء المالكية، من مصنفاته: «الموافقات»، و«الاعتصام». توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر ترجمته في: الشجرة الزكية (ص٢٣١)، نيل الابتهاج علىٰ الديباج (ص٤٦).

(٢) الموافقات (٥/ ٣٤١).

❋ أهمية البحث:

مما لا شك فيه أن لمسألة «تعارض الناقل والمقرِّر» أهميةً كبرىٰ، تظهر من خلال عدة أمور:

أولاً: أن الخلاف في هذه المسألة انبنىٰ عليه الخلاف في مسألة أخرىٰ، وهي مسألة: «تعارض الحاظر والمبيح»، وقد ذكرها تاج الدين الأرموي[1]؛ حيث أورد مسألة «تعارض النصين الناقل والمقرِّر»، وذكر الخلاف فيها، ثم أعقبها بمسألة «تعارض النصين: الحاظر والمبيح»، ثم قال:

«وإذا عرفتَ ذلك، فمن رجّح المقرِّر قدّم المبيح، ومَن رجَّح الناقل رجّح المحرِّم»[2].

ومسألة «تعارض الحاظر والمبيح» تحتل منْزلة كبيرة بين قواعد الأصول، حتىٰ قال عنها ملا جيون[3]: «وهي أصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الأحكام»[4].

---

(١) تاج الدين الأرموي: محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، من علماء الشافعية، من مصنفاته: «الحاصل». توفي سنة ٦٥٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للإسنوي (١/ ٤٥١-٤٥٢).

(٢) الحاصل (٣/ ٢٥١).

(٣) ملا جيون: أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق الحنفي، الهندي، المعروف بـ«ملا جيون»، من علماء الحنفية، من مصنفاته: «نور الأنوار»، و«التفسيرات الأحمدية». انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣/ ١٢٤).

(٤) نور الأنوار (٢/ ١١٥).

❋ أسباب اختيار الموضوع:

- ما سبق من الأهمية.

- أن الفقيه بالأصول لا يمكن أن تضطرب فتواه؛ لأنه سيفتي بالبقاء علىٰ الأصل في جميع المسائل التي لم يرد فيها ناقل، وأما ما ورد فيه ناقل، فإنه يفتي بمقتضىٰ هذا الناقل.

- كون الموضوع يبحث في التعارض والترجيح، وهو من أعظم أبواب الأصول والفقه.

- أن هذه القاعدة تندرج ضمن قواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ورودها كثيراً في كلام الفقهاء يدل علىٰ اعتدادهم بها.

- في دراسة قواعد التعارض والترجيح بيان لحقيقة اختلاف الأئمة، وأنه اختلاف اجتهاد واستنباط واحتجاج واستدلال، وليس اختلافاً بدافع الهوىٰ والتشهي.

- لم أجد دراسة مستقلة بتلك القاعدة.

- كثرة الفروع الفقهية التي تتخرج علىٰ القاعدة في أبواب الفقه المختلفة.

❋ أهداف البحث:

١ – بيان حقيقة الناقل والمقرِّر عند الأصوليين.

٢ – بيان صورة تعارض النصين الناقل والمقرِّر.

٣ – بيان مذاهب أهل العلم في المسألة.

٤ – بيان بعض التطبيقات الفقهية في القاعدة.

❋ الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أقف علىٰ دراسة مستقلة تتعلق بموضوع البحث.

❋ منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث:

١ – المنهج الاستقرائي:

وذلك بتتبع آراء الأصوليين الذين تناولوا الموضوع بالبحث والتحرير، موضحاً كل رأي ودليله.

٢ – المنهج التحليلي الوصفي:

وذلك بتحليل الآراء ونقدها والترجيح، وبيان الأسس التي قامت عليه.

عملي في البحث:

– جمع الآراء والأدلة ثم تحليلها ونقدها، وبيان الراجح.

– توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية.

– عزو الآيات إلىٰ سورها في القرآن الكريم.

– تخريج الأحاديث الواردة في المتن من كتب السنة المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما حكمت عليه من خلال كلام أهل العلم صحةً أو ضعفاً.

– ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في البحث.

– بالنسبة لما يتعلق بالتطبيقات الفقهية فإني أبيِّن أثر الخلاف الأصولي في المسألة الفقهية بذكر وجهة نظر من رجح الناقل أو المقرِّر، دون الدخول في تفصيلات المسألة الفقهية استدلالاً أو مناقشة أو ترجيحاً، فهذه أمور ليس محل بسطها البحث، وإنما اقتصرت علىٰ ما يظهر أثر الخلاف الأصولي في المسألة الفقهية، ذاكراً في بعض المواضع ما يؤيد ترجيح الناقل أو المقرِّر، والله أعلم.

❋ خطة البحث:

قسّمت البحث إلىٰ: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة**، وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، والخطة.
- **تمهيد**: ويشتمل علىٰ:
  - أولاً: «التعارض» لغةً.
  - ثانيًا: تعريف «التعارض» في الاصطلاح الأصولي.
- **المبحث الأول: الدراسة النظرية لمسألة تعارض النصين الناقل والمقرِّر**، وفيه أربعة مطالب:
  - **المطلب الأول:** صورة تعارض النصين الناقل والمقرِّر وتمييزها عما يشبهها من المسائل، وفيه ثلاثة مسائل:
    * المسألة الأولىٰ: صورة تعارض الناقل والمقرِّر.
    * المسألة الثانية: تمييز صورة المسألة عما يشبهها من المسائل الأخرىٰ.
    * المسألة الثالثة: تعارض الحاظر والمبيح.
  - **المطلب الثاني:** مذاهب أهل العلم في المسألة.
  - **المطلب الثالث:** الأدلة والمناقشات والترجيح.
  - **المطلب الرابع:** المسألة بين النسخ والترجيح، وفيه ثلاثة آراء:
    * الأول: رأي القاضي عبد الجبار أنها من باب النسخ.
    * الثاني: رأي الإمام الرازي أنها من باب الترجيح.
    * الثالث: رأي النقشواني، ومناقشته للقاضي عبد الجبار والرازي.

- **المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لمسألة تعارض النصين الناقل والمقرِّر،** وفيه ستة مطالب:
  - **المطلب الأول:** الوضوء من مس الذَّكَر.
  - **المطلب الثاني:** اغتسال الرجل بفضل المرأة الذي خلت به.
  - **المطلب الثالث:** اشتراط الولاية في النكاح.
  - **المطلب الرابع:** نكاح المحْرِم.
  - **المطلب الخامس:** أكل لحم الضبع.
  - **المطلب السادس:** أكل لحم الضب.
- **الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

***

تمهيد

❋ أولاً: «التعارض» لغةً:

للتعارض في اللغة معانٍ عدة، تدور حول ما يلي:

أولاً: التعارض بمعنىٰ التقابل، يقال: عارض الشيء بالشيء: معارضة قابله، وعارضتُ كتابي بكتابه، أي: قابلته[1].

ثانيًا: التعارض بمعنىٰ المنع، يقال: عَرَض الشيء يَعْرِضُ واعترَض: انتصب ومنع، وصار عارضًا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها، تمنع السالكين سلوكها، يقال: اعترض الشيء دون الشيء، أي: حال دونه[2].

ثالثًا: التعارض بمعنىٰ المساواة والمماثلة، ومنه قولهم: عارضتُ فلانًا في السير، إذا سرت حياله[3].

يتلخص لنا أن التعارض يأتي بمعنىٰ التقابل والمنع والانتصاب، بحيث يقابل أحدهما الآخر، وينتصب له، ويقف في جهته، ومن هذا المعنىٰ اللُّغوي أخذ الأصوليون هذه الكلمة، فجعلوها فيما يقع بين الأدلة والأقوال من التقابل وانتصاب بعضها لبعض، فيقال: تعارضت الأدلة، أي: تقابلت وتمانعت، بحيث عرض للدليل دليل آخر يقابل مدلوله، ويمنع من إعماله.

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (عرض) (٩/ ١٣٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) مقاييس اللغة (٤/ ٦٩) مادة (عرض).

قال الزركشي[1]: «التعارض هو تفاعل من العُرض - بضم العين -، وهو الناحية والجهة، وكأنّ الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلىٰ حيث وجه»[2].

وبالنظر إلىٰ تعدد المعاني اللُّغوية للتعارض، فإنها يمكن أن تلتقي ولا تتباعد؛ لأن الدليلين إذا تعادلا وتساويا تعارضا وتمانعا عند تقابلهما علىٰ شيء واحد في زمان واحد، وأحدهما يدل علىٰ ثبوت أمر والآخر يدل علىٰ انتفائه، وإذا كان كذلك فإن كلاً منهما يدفع الآخر، وينحيه عن محله ومكانه؛ لأن الشيء الواحد لا يسع حكمين مختلفين ومتنافيين في وقت واحد وحالة واحدة[3].

***

(١) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، من علماء الشافعية، من مصنفاته: «البحر المحيط» في أصول الفقه. توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧)، الفتح المبين (٢/ ٢١٧).

(٢) البحر المحيط (٦/ ١٠٩).

(٣) انظر: دراسات في التعارض والترجيح، السيد عوض صالح النجار، (ص١٧).

❋ ثانياً: تعريف «التعارض» في الاصطلاح الأصولي:

اختلفت وجهات نظر الأصوليين في المعنىٰ الاصطلاحي للتعارض تبعاً لاختلاف المعنىٰ اللُّغوي ولاختلافهم في بعض الشروط كما يلي:

أولاً: التعارض بمعنىٰ التعادل، وهو ما رآه بعض الأصوليين كالإسنوي[1]، والمرداوي[2]، والشوكاني[3].

قال الإسنوي: «فإذا تعارضت الأدلة لم يكن لبعضها مزية علىٰ البعض الآخر فهو التعادل»[4].

ثانياً: التعارض بمعنىٰ التقابل، وهو ما اختاره الآمدي[5]، وعبد العزيز

---

(١) الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي، من علماء الشافعية، من مصنفاته: «نهاية السول». توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤).

(٢) المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، فقيه حنبلي، من مصنفاته: «التحبير في شرح التحرير». توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر ترجمته في: السحب الوابلة (٢/ ٧٣٩)، وانظر رأيه في «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٤١٢٨).

(٣) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، من علماء اليمن، شارك في العلوم، من مصنفاته: «إرشاد الفحول». توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣/ ١٤٤-١٤٥)، وانظر رأيه في: «إرشاد الفحول» (٢/ ٢٨٥).

(٤) نهاية السول (٢/ ٩٦٣).

(٥) الآمدي: علي بن محمد بن أبي علي الآمدي، شافعي المذهب، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام». توفي سنة ٦٣١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٥٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٥٥)، وانظر رأيه في: «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/ ٢١٥١).

البخاري[1]، وابن السبكي[2]، والزركشي.

يقول عبد العزيز البخاري: «التعارض تقابل الحجتين علىٰ وجه لا يمكن الجمع بينهما»[3].

وقال ابن السبكي: «التعارض بين الأمرين هو تقابلهما علىٰ وجه يمنع كل منهما مقتضىٰ صاحبه»[4].

ثالثًا: التعارض بمعنىٰ التناقض، وهو ما عبَّر عنه إمام الحرمين[5]، والإمام الغزالي[6]، وابن قدامة[7].

---

(١) عبد العزيز البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الملقب بعلاء الدين، فقيه حنفي، من مصنفاته: «كشف الأسرار علىٰ أصول البزدوي». توفي سنة ٧٣٠هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص٩٤).

(٢) ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، من علماء الشافعية، من مصنفاته: «الإبهاج شرح المنهاج». توفي سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، الفتح المبين (٢/ ١٩١-١٩٢).

(٣) كشف الأسرار (٣/ ١١٨).

(٤) الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٩٩).

(٥) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، من علماء الشافعية، من مصنفاته: «البرهان» في أصول الفقه، «الورقات». توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢٤٩)، الفتح المبين (١/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٦) الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، حجة الإسلام، شافعي المذهب، من مصنفاته: «المنخول»، و«المستصفىٰ». توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٠١)، الفتح المبين (٢/ ٨-١٠).

(٧) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، حنبلي المذهب، من مصنفاته: «روضة=

قال الجويني: «إذا تعارض عمومان من الكتاب أو السنة، فظاهرهما التناقض والتنافي»[1].

رابعًا: التعارض بمعنىٰ التدافع، وهو ما رآه السرخسي[2]، وابن عبد الشكور[3].

قال السرخسي: «فإذا تقابل الحجتان علىٰ سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضة»[4].

والناظر في تعريفات الأصوليين للتعارض يجد أن ثمة خلافات بينهم، فقد استعمل بعضهم كلمة «التعادل»، وجعلها مرادفة للتعارض، ومنهم من اعتبره في معنىٰ «التناقض».

والصواب: أن التعادل غير التعارض، فالتعادل أخص من التعارض، ويكون حيث تتعارض الأدلة، ولا سبيل إلىٰ الترجيح بينها؛ لأن الدليلين إذا تساويا تعادلا، ومعلوم أنه لا ترجيح عند تساوي الأدلة.

=الناظر». توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد، للعليمي (٢/ ١٥-٢٠). وانظر رأيه في: روضة الناظر (٢/ ٣٤٠).

(١) البرهان (٢/ ٢٠٠).

(٢) السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، شمس الأئمة، حنفي المذهب، من مصنفاته: «أصول السرخسي». توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص١٥٨)، الفتح المبين (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٣) ابن عبد الشكور: محب الله ابن عبد الشكور البهاري الهندي، حنفي المذهب، من مصنفاته: «مُسلّم الثبوت» في أصول الفقه. توفي سنة ١١١٩هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٦/ ١٦٩)، الفتح المبين (٣/ ١٢٢).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ١١٣).

وبالتأمل نجد أنه لا مرادفة بين التعادل والتعارض، فالتعادل هو التساوي والمماثلة بين الشيئين، يقال: عادل فلان بين الشيئين فتعادلا، فالمعادلة لفظ يقتضي معنىٰ المساواة.

قال المرداوي: «التعادل عبارة عن تساوي الدليلين المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه علىٰ الآخر»[1].

ولعل أضبط تعريف عند جمهور الأصوليين هو تعريف ابن السبكي، فقال: «التعارض بين الأمرين هو تقابلهما علىٰ وجه يمنع كل منهما مقتضىٰ صاحبه»[2].

ولعل تعريف الكمال ابن الهمام[3] وهو «اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضىٰ الآخر»[4]. هو أضبط تعريفات الحنفية.

ووجه ترجيحهما أنهما الأكثر اختصاراً مع إفادتهما للمطلوب.

***

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٨).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٩٩).

(٣) الكمال ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المعروف بابن الهمام، من مصنفاته: «التحرير» في أصول الفقه. توفي سنة ٨٦١هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص١٨٠)، الجواهر المضية (٢/ ٨٦).

(٤) تيسير التحرير (٣/ ٢).

المبحث الأول
الدراسة النظرية لمسألة تعارض النصين الناقل والمقرِّر

وفيه أربعة مطالب:

*** المطلب الأول: صورة تعارض النصين الناقل والمقرِّر وتمييزها عما يشبهها من المسائل.**

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولىٰ: صورة تعارض النصين الناقل والمقرِّر:

إذا ورد خبران يوهم ظاهرُهما التعارض بينهما، أحدهما مبقٍ لحكم الأصل، أي: مقرِّرٌ لحكم البراءة الأصلية، والآخر ناقل عنه، أي: ناقل لحكم جديد عن حكم البراءة الأصلية، أي: رافعٌ لمقتضىٰ البراءة الأصلية، فأيهما يقدم؟ أي: يترجح في العمل به.

وإليك طرفًا من كلام الأصوليين في بيان تلك الصورة:

قال الإسنوي في شرحه للمنهاج: «يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل، أي: المقرِّر لمقتضىٰ البراءة الأصلية علىٰ الخبر الناقل لذلك الحكم، أي: الرافع»[1].

قال سيدي عبد الله العلوي[2] في المراقي:

---

(١) نهاية السول (٢/ ١٠٠٠).

(٢) سيدي عبد الله العلوي: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، فقيه مالكي، من مصنفاته: «مراقي السعود» ألفية في أصول الفقه،، و«نشر البنود». توفي سنة ١٢٣٥هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٤/ ١٨٧-١٨٨).

وناقـــل ومثبـــت والآمـــر * بعـد النـواهي ثـم هـذا الآخِـرُ

والمعنىٰ: «أن الخبر الناقل عن الأصل الذي هو البراءة الأصلية مقدم علىٰ المقرِّر له عند الجمهور؛ لأن الأول فيه زيادة علىٰ الأصل بإثباته حكمًا شرعيًا ليس موجوداً في الأصل، وغير الناقل مضمونه مستفاد من البراءة الأصلية، وليست حكمًا شرعيًا»[1].

وقال الشيخ العطار[2] في حاشيته: «والناقل عن الأصل كأن كان الأصل الإباحة، فدل هو علىٰ الحرمة مثلاً، فنقل الشيء من الإباحة التي هي الأصل إلىٰ الحرمة»[3].

وقال أبو الخطاب الحنبلي[4] عند حديثه عن المرجحات: «أن يكون أحد الخبرين ناقلاً عن حكم الأصل، والآخر مطابقًا له، وذلك علىٰ ضربين:

أحدهما: أن يكون مطابقًا للأصل الذي يقتضيه العقل.

والثاني: مطابقة الأصل من حال المروي»[5].

والضرب الأول هو المقصود في بحثنا هذا.

---

(١) نشر البنود علىٰ مراقي السعود (٢/ ١٩٢).

(٢) الشيخ العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، تولىٰ مشيخة الأزهر، من مصنفاته: «حاشية العطار علىٰ شرح المحلي»، و«حاشية علىٰ التهذيب» في المنطق. توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣/ ١٤٦).

(٣) حاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٤١٢-٤١٣).

(٤) أبو الخطاب الحنبلي: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، حنبلي المذهب، من مصنفاته: «التمهيد في أصول الفقه». توفي ٥١٠هـ. انظر ترجمته في: الذيل علىٰ طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣)، الفتح المبين (٢/ ١١).

(٥) التمهيد (٣/ ٢٠٩).

قال الطوفي[1] ممثلاً لمسألة تعارض الناقل والمقرِّر: «إن الأصل في المطعومات الحل، فلو ورد بإباحة الثعلب[2] حديث، وحديث بتحريمه، فهل يرجح دليل الإباحة لموافقة أصل الحل واعتضاده به، فهما دليلان، فيرجحان علىٰ دليل واحد، وهو دليل الحظر، أو يرجح الحاظر؛ لأنه ناقل عن أصل الحل، فهو مفيد فائدة زائدة، وهي التحريم، فيه هذا الخلاف»[3].

وكذلك أورد ﷺ مثالاً آخر؛ حيث قال: «وكذلك ورد في الضبع[4] أنها صيد تجب فيه الفدية في الإحرام، وهو يفيد إباحتها[5]، وثبت النهي عن كل ذي ناب من السباع، وهي ذات ناب، وهو يفيد تحريمها، فالأول مقرِّر لإباحتها الأصلية، والثاني ناقل عن أصل الإباحة، فأيهما يقدم؟»[6].

---

(١) الطوفي: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، نجم الدين، حنبلي المذهب، من مصنفاته: «شرح مختصر الروضة». توفي سنة ٧١٦هـ. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/ ٩٠-٩٣)، الفتح المبين (٢/ ٢١٢).

(٢) الثعلب: من الفصيلة الكلبية، وهو سبع جبان متضعف، ذو مكر وخديعة، وكنيته: أبو الحصين. انظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٦٧).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٢).

(٤) الضبُع: ضرب من السباع، أنثىٰ، والجمع: أضبع وضباع، والذكر ضبعان، تتمتع بحاسة شم قوية، ويكون بحثها عن الطعام أثناء الليل. انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٨٧).

(٥) كما روىٰ عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله فقال: قلت: الضبُع آكلها؟ قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أفأنت سمعتَ ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم.

(٦) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٢).

- المسألة الثانية: تمييز صورة المسألة عما يشبهها من المسائل الأخرىٰ:

بعد بيان صورة تعارض الناقل والمقرِّر، وذكر الأمثلة عليها، وحتىٰ تزداد المسألة وضوحًا فإنه لابد من التفرقة بينها وبين المسائل الأصولية التي تشبهها.

وهي أن يرد خبران، أحدهما يثبت قولاً أو فعلاً، والآخر ينفيه، أو يثبت حكمًا شرعيًا والآخر ينفيه، وهما مستويان من جميع الوجوه في نظر المجتهد.

ومثال ذلك: تعارض خبر بلال ﷺ أنه ﷺ صلَّىٰ داخل البيت[1]، مع خبر ابن عباس ﷺ أنه ﷺ لم يُصَلِّ داخلها[2].

فخبر بلال ﷺ مثبت، وخبر ابن عباس ﷺ نافٍ.

والفرق بين المسألتين أوضحه ابن قاسم العبادي[3] عند كلامه علىٰ مسألة المثبت والنافي فقال: «تمييز هذا ظاهر؛ لأن حاصل ذاك (أي: مسألة تعارض الناقل عن الأصل والمقرِّر له) أن أحد الخبرين موافق للأصل، وحكم الآخر مخالف له، وحاصل هذا أن أحد الخبرين نسب صدور شيء إلىٰ الشارع، والآخر نفىٰ صدوره عنه، والتمايز بين هذين الحاصلين في غاية الظهور، إلا أن الثاني صادق إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (١/ ٢٣٥)، برقم (٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من كبّر في نواحي الكعبة (٢/ ١٥٧)، برقم (١٦٠١).

(٣) ابن قاسم العبادي: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، شافعي المذهب، من مصنفاته: «حاشية علىٰ جمع الجوامع»، و«شرح الورقات». توفي سنة ٩٩٤هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣/ ٨٧).

الإثبات مقرِّراً، والنفي ناقلاً عنه، فيخص الأول بهذا»[1].

وبهذا نعلم أن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً[2]، وذلك كما يلي:

أولاً: يجتمعان إذا كان الإثبات مقرِّراً للأصل، والنفي ناقلاً عنه[3].

ثانياً: تنفرد مسألة المثبت والنافي إذا أضيف الإثبات والنفي إلىٰ الشارع.

ثالثاً: تنفرد مسألة الناقل عن الأصل والمبقي له إذا وافق أحد الخبرين الأصل، وخالفه الآخر، ولم يكن الموافق للأصل مثبتاً للحكم والآخر نافياً[4].

وجعل الشيخ زكريا الأنصاري[5] مسألة المثبت مستثناة من مسألة الناقل؛ لأن المثبت قد يقرر الأصل، كالمثبت للطلاق والعتاق؛ إذ الأصل عدم الزوجية والرقبة، فيعمل بموافق الأصل حينئذ[6].

---

(١) الآيات البينات (٤/ ٣٠٥)، وقد ذكر أنه قرر هذا الفرق ثم وجده عند الشيخ زكريا الأنصاري. انظر: حاشية الأنصاري (٤/ ٨٤)، حاشية البناني علىٰ شرح المحلي (٢/ ٣٦٨)، نشر البنود (٢/ ١٩٢).

(٢) العموم والخصوص الوجهي هو أن يصدق كل واحدٍ منهما علىٰ ما يصدق عليه الآخر، وينفرد كل منهما في شيء آخر. أي: يجتمعان في بعض الأفراد، وينفرد كل منهما في بعض آخر.

(٣) انظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/ ٣٢٧)، تعارض النافي والمثبت أ. د. غازي العتيبي (ص٩).

(٤) انظر: تعارض النافي والمثبت (ص٩).

(٥) زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، شافعي المذهب، من مصنفاته: «لب الأصول» اختصره من «جمع الجوامع» وشرحه. توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣/ ٦٨-٦٩).

(٦) غاية الوصول شرح لب الأصول (ص١٦١)، وانظر: نشر البنود (٢/ ١٩٢)، ونثر الورود=

- المسألة الثالثة: تعارض الحاظر والمبيح:

إن مسألة تعارض الحاظر والمبيح مبنية علىٰ مسألة تعارض الناقل والمقرِّر.

وقد ذكر تاج الدين الأرموي؛ حيث أورد مسألة تعارض النصين المقرِّر والناقل، وذكر الخلاف فيها، ثم أعقبها بمسألة تعارض النصين الحاظر والمبيح، ثم قال: «وإذا عرفت ذلك، فمن رجّح المقرِّر قدم المبيح، ومن رجح الناقل رجح المحرم»[1].

***

=(٢/ ٦٠٨).

(١) الحاصل في اختصار المحصول (٣/ ٢٥١).

❋ المطلب الثاني: مذاهب أهل العلم في المسألة.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة علىٰ عدة مذاهب:

المذهب الأول: يقدَّم الناقل علىٰ المقرِّر. وهو مذهب جمهور الأصوليين، كما حكاه الإمام الرازي(١)، وغيره(٢)، وجزم به الأستاذ أبو إسحاق(٣)، ونقله الأستاذ أبو منصور البغدادي(٤) عن أكثر أصحاب الشافعي، وجزم به ابن القطان(٥)(٦). قال

---

(١) الرازي: محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي، شافعي المذهب، من مصنفاته: «المحصول» في أصول الفقه. توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٣٣)، الفتح المبين (٢/ ٤٨-٥٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٨)، البحر المحيط (٦/ ١٨٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٩١).

(٣) الأستاذ أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، شافعي المذهب، له رسالة في أصول الفقه. توفي سنة ٤١٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ١١١)، وفيات الأعيان (١/ ٤).

(٤) الأستاذ أبو منصور البغدادي: عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، فقيه شافعي، من مصنفاته: «التحصيل» في أصول الفقه. توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٤/ ٧٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٣).

(٥) ابن القطان: أحمد بن محمد بن القطان، فقيه شافعي، من أهل بغداد، توفي سنة ٣٥٩هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ١٩)، الفتح المبين (١/ ٢٠٩).

(٦) انظر هذا المذهب في: العدة لأبي يعلىٰ (٣/ ١٠٣٣)، التبصرة (ص٤٨٣)، اللمع (١/ ٨٦)، المنخول (ص٥٥٦)، المحصول للرازي (٥/ ٤٣٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٨)، المسودة (١/ ٣١٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٧)، الإبهاج (٣/ ٢٣٣)، نهاية السول (٢/ ١٠٠١)، الغيث الهامع (٣/ ٨٥١)، غاية الوصول للأنصاري (١/ ١٥٢)، حاشية العطار (٢/ ٤١٢).

ابن النجار[1]: «ويرجح علىٰ مقرر للحكم ناقل عنه عند الجمهور»[2]. وقال الشوكاني: «يقدم ما كان ناقلاً لحكم الأصل والبراءة علىٰ ما كان مقرِّراً، وإليه ذهب الجمهور»[3].

المذهب الثاني: يقدَّم المقرِّر علىٰ الناقل. وإليه ذهب الفخر الرازي، ووصفه بأنه الحق[4]. وتبعه صاحب الحاصل[5] والتحصيل[6]، والقاضي البيضاوي[7]، ووافقه أيضاً شراحه، كالجاربردي[8][9]، والأصفهاني[10][11]، والإسنوي، وهو قول

---

(١) ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، حنبلي المذهب، من مصنفاته: «شرح الكوكب المنير». توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٦/ ٢٣٣).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٧).

(٣) إرشاد الفحول (٢/ ٣٩١).

(٤) المحصول (٥/ ٤٣٤).

(٥) الحاصل (٣/ ٢٥١).

(٦) التحصيل (٢/ ٢٨٦).

(٧) القاضي البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، قاضٍ مفسِّر أصولي، من مصنفاته: «منهاج الوصول». توفي سنة ٦٨٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٥/ ٥٩)، الفتح المبين (٢/ ٩١).

(٨) الجاربردي: أحمد بن الحسن بن يوسف، فخر الدين الجاربردي، فقيه شافعي، من مصنفاته: «شرح منهاج البيضاوي» المعروف بـ«السراج الوهاج». توفي سنة ٧٤٦هـ. انظر: طبقات السبكي (٥/ ١٦٩)، الدرر الكامنة (١/ ١٢٣).

(٩) السراج الوهاج (٢/ ٧٥٦).

(١٠) الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني أو الأصبهاني، أبو الثناء، شافعي المذهب، من مصنفاته: «شرح منهاج البيضاوي». توفي سنة ٧٤٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٦/ ٢٤٧)، الفتح المبين (٢/ ١٦٤-١٦٥).

(١١) شرح المنهاج (٢/ ٨٨٥).

ابن القصار[1] من المالكية، واختاره الطوفي[2]. قال الزركشي: «ذهب الإمام البيضاوي وغيره إلىٰ ترجيح المقرِّر؛ لأن حمل الحديث علىٰ ما لا يستفاد إلا من الشرع أولىٰ من حمله علىٰ ما يستقل العقل بمعرفته»[3]. قال الجاربردي: «إذا ورد خبران، أحدهما يكون مبقيًا للحكم الأصلي، والآخر ناقلاً له، فالمبقي راجح؛ لتأخره»[4]. وبمثله قال الإسنوي[5].

المذهب الثالث: الناقل والمقرِّر سواء. وإليه ذهب الباقلاني[6]، وأبو الحسين البصري[7]، والقاضي أبو يعلىٰ[8] في الكفاية،.....

(١) ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، من كبار علماء المالكية، من مصنفاته: «المقدمة». توفي سنة ٣٩٧هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/ ٦٠٢).

(٢) قال الطوفي: «وهو أحد الأقوال للإمام أحمد، والأشبه بقواعده». شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٣).

(٣) تشنيف المسامع (٣/ ٥٢٦).

(٤) السراج الوهاج (٢/ ١٠٥٠).

(٥) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٠١).

(٦) الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن القاسم، المعروف بالباقلاني، فقيه مالكي، من مصنفاته: «التقريب والإرشاد». توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في: الشجرة الزكية (ص٩٢)، الفتح المبين (١/ ٢٣٣).

(٧) أبو الحسين البصري: القاضي محمد بن علي الطيب، أحد أئمة المعتزلة، من مصنفاته: «المعتمد». توفي سنة ٤٣٦هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٤٨٢)، الفتح المبين (١/ ٢٤٩).

(٨) القاضي أبو يعلىٰ: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، شيخ الحنابلة، من مصنفاته: «العدة»،=

وأبو جعفر السمناني[1]. قال الشيرازي[2]: «ومن أصحابنا من قال: هما سواء»[3][4].

***

=و«الكفاية». توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣-٢٠٠)، والفتح المبين (١/ ٢٥٨-٢٦١).

(١) أبو جعفر السمناني: محمد بن أحمد السُّمناني، أبو جعفر، قاضي الموصل وشيخ الحنفية. توفي سنة ٤٤٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٤/ ١٦٢).

(٢) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، فقيه شافعي، من مصنفاته: «التبصرة»، و«اللمع». توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٢/ ٩٧)، الفتح المبين (١/ ٢٦٨-٢٧٠).

(٣) التبصرة (ص٤٨٣).

(٤) انظر هذا المذهب في: التبصرة (ص٤٨٣)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٣٢)، المنخول (ص٥٥٦)، المسودة (١/ ٦١٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٧).

❋ المطلب الثالث: الأدلة والمناقشات والترجيح.

استدل أصحاب المذهب الأول الذين يرون تقديم الناقل علىٰ المقرِّر بما يلي:

الدليل الأول: إن تقديم الناقل علىٰ المقرِّر والعمل به فيه فائدة لا توجد في تقديم المقرِّر علىٰ الناقل، وهي أن الناقل يفيد حكمـًا شرعيًا ليس موجوداً في المقرِّر، وحمل الكلام علىٰ ما فيه فائدة جديدة زائدة علىٰ البراءة الأصلية أولىٰ من أن تكون مقرِّراً لحكم قديم(١).

قال صفي الدين الهندي(٢): «إن الناقل معه زيادة علم، فكان أولىٰ بالاعتبار»(٣).

وبمثل هذا قال الشنقيطي(٤).

فمثلاً حديث: **(من مس ذكره فليتوضأ)**(٥).

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٣٤)، الحاصل (٣/ ٢٥١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ٤١٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٧)، نشر البنود (٢/ ١٩٢)، نهاية الوصول للهندي (٧/ ٣٧٢١).

(٢) صفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي، شافعي المذهب، من مصنفاته: «نهاية الوصول». توفي سنة ٧١٥هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ١٤)، الفتح المبين (٢/ ١١٩-١٢٠).

(٣) نهاية الوصول (٩/ ٣٧٢١).

(٤) قال الشنقيطي: «يقدم الناقل علىٰ المقرِّر؛ لأن مع الأول زيادة علىٰ الأصل بإثباته حكمـًا شرعيـًا ليس في الأصل، ومضمون الثاني مستفاد من البراءة الأصلية وليست حكمـًا شرعيـًا». حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي (٢/ ٤٥٩).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذَّكَر (١/ ١٣١)، برقم (٨٥)، والدارقطني في سننه، باب ما روي في لمس القُبُل والدُّبُر والذَّكَر (١/ ١٤٩)، برقم=

أفاد حكمًا شرعيًا لم يوجد قبله، وحديث: **(هل هو إلا بضعة منك)**[1] لم يأت بحكم جديد، بل يمكن أن يعرف حكمه الذي هو عدم النقض من البراءة الأصلية، فلم نستفد منه حكمًا جديداً[2].

واعترض علىٰ هذا الدليل:

بأن ترجيح الناقل يجعل المقرِّر عديم الفائدة، فيكون لغواً، واللغو في كلام الشارع باطل، وكذا ما يؤدي إليه، وهو ترجيح الخبر الناقل[3].

وأجيب عن ذلك:

أن مثل ذلك لا يعتبر عديم الفائدة، بل فائدته تأكيد لمثل تلك البراءة، واطمئنان

=(١٥)، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (١/ ٦٠). وقد تكلم المحدثون والفقهاء في هذا الحديث بين مضعِّف له ومصحح، ومدار هذه الطرق علىٰ قيس بن طلق بن علي، فضعّف هذا الحديث جمع من الأئمة منهم الشافعي وأبو حاتم الرازي والدارقطني والبيهقي، وصحح هذا الحديث ابن المديني والطحاوي. قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (٣/ ٧١): «صدوق»، ويكون حديثه حسناً. وانظر: التلخيص الحبير (١/ ١٢٥).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٥-١٢٦)، برقم (١٨١)، والترمذي كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكَر (١/ ١٢٦)، برقم (٨٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢١٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٢)، نهاية السول (٢/ ١٠٠١)، شرح العضد علىٰ المختصر (٢/ ٣١٥).

(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٠١)، التعارض والترجيح وأثرهما في اختلاف الفقهاء (ص٣٦٢).

بالنسبة للمكلف[1].

الدليل الثاني: أن تقديم الناقل علىٰ المقرِّر فيه دفع لاحتمال النسخ مرتين، بخلاف تقديم المقرِّر علىٰ الناقل، ففيه احتمال النسخ مرتين، ففي القول بكون الناقل متأخراً تقليل للنسخ؛ لأنه يقتضي إزالة حكم العقل فقط، وفي القول بكون المقرِّر متأخراً تكثير للنسخ؛ لأن الناقل أزال حكم العقل، ثم المقرِّر أزال حكم الناقل مرة أخرىٰ[2]. قال ابن تيمية[3]: «إذا تعارض نصان، أحدهما ناقل عن الأصل، والآخر نافٍ مبقٍ لحكم الأصل، كان الناقل أولىٰ؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة، وإذا قدم المبقي تغير الحكم مرتين»[4].

واعترض علىٰ هذا الدليل: بأن ورود الناقل بعد ثبوت حكم الأصل ليس بنسخ؛ لأن دلالة العقل مقيدة بشرط عدم دليل السمع، فإذا وجد فلا يبقىٰ دليل العقل، فلا يكون دليل السمع مزيلاً لحكم العقل، بل مبيناً لانتهائه، فلا يكون ذلك خلاف الأصل[5].

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٣٤)، نهاية الوصول (٩/ ٣٧٢١)، نهاية السول (٢/ ١٠٠١)، جمع الجوامع وشرحه المحلي (٢/ ٣٦٨)، حاشية العطار (٢/ ٤١٣).

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٤٣٤)، التحصيل (٢/ ٢٦٨)، الحاصل (٣/ ٢٥١)، نهاية الوصول (٩/ ٣٧٢٢)، نهاية السول (٢/ ١٠٠١).

(٣) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، المعروف بابن تيمية، حنبلي المذهب، من مصنفاته: «مجموع الفتاوىٰ». توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (١/ ١٤٤).

(٤) شرح عمدة الفقه (١/ ٣١٤)، المسودة لآل تيمية (ص٢٨١).

(٥) انظر: المحصول (٥/ ٤٣٥)، التحصيل (٢/ ٢٦٨)، الحاصل (٣/ ٢٥١)، نفائس الأصول=

والجواب علىٰ ذلك: بما أورده الإمام القرافي[1]؛ حيث قال معقباً علىٰ جواب الإمام الرازي، وأما قوله: «دلالة العقل مقيدة بشرط عدم دليل السمع، فإذا وجد لا يبقىٰ دليل العقل»: «هذا مشترك في السمع أيضاً؛ لأن دلالة كل سمع مشروطة بعدم ورود ناسخه، فزال عنده الناسخ؛ لزوال شرطه، فلا يكون نسخاً، فإن كان هذا كافياً في عدم النسخ فهو مشترك.

بل الجواب: أن رفع العقل ليس نسخاً؛ لأنه يشترط في النسخ رفع الحكم الشرعي، أما البراءة الأصلية فرفعها ليس نسخاً؛ لأنا لا نعد ورود الشرائع ابتداءً نسخاً»[2].

الدليل الثالث: إن حمل الحديث علىٰ ما لا يستفاد إلا من الشرع أولىٰ من حمله علىٰ ما يستفاد من العقل أيضاً، فلو قلنا بترجيح المبقي علىٰ الناقل لكان الحديث وارداً؛ حيث لا يحتاج إليه؛ لأن البراءة الأصلية تعلم بالعقل، بخلاف ما لو جعلنا الناقل متأخراً في الورود، ومرجحاً علىٰ الحديث المبقي، ومقدماً في أخذ الحكم الشرعي منه، فإنه لا يلزم منه ذلك، بل يقتضي وروده حيث يحتاج إليه العقل، ويستفيد الحكم الشرعي منه، فكان الحكم بترجيح الناقل أولىٰ لذلك[3].

=(٨/ ٣٧٢٤)، نهاية السول (٢/ ١٠٠١).

(١) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصِّنهاجي القرافي، مالكي المذهب، برع في الأصول، والفقه، والنحو، من مصنفاته: «تنقيح الفصول»، و«نفائس الأصول». توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص٦٢)، شجرة النور الزكية (ص١٨٨).

(٢) نفائس الأصول (٨/ ٣٧٢٩).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٧٢١)، الإبهاج (٣/ ٢٣٣)، مناهج العقول (٣/ ١٧٨).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني الذين يرون تقديم المقرِّر علىٰ الناقل بما يلي:

الدليل الأول: أنه يتعين أن يكون المتقدم هو الناقل، وأن يكون المتأخر هو المقرِّر؛ إذ لو لم يكن المقرِّر متأخراً لما كان له فائدة سوىٰ التأكيد لثبوت الحكم حينئذ بالبراءة الأصلية، أما علىٰ تقدير تأخره فيكون فائدته التأسيس، والتأسيس أولىٰ من التأكيد[1].

قال الإمام الرازي: «إن حمل الحديث علىٰ ما لا يستفاد إلا من الشرع أولىٰ من حمله علىٰ ما يستقل العقل بمعرفته، فلو جعلنا المبقي مقدماً علىٰ الناقل لكان وارداً حيث لا يحتاج إليه؛ لأنا في ذلك الوقت نعرف ذلك الحكم بالعقل، فلو قلنا: إن المبقي ورد بعد الناقل، لكان وارداً حيث يحتاج إليه، فكان الحكم بتأخره عن الناقل أولىٰ من الحكم بتقدمه عليه»[2].

---

(١) انظر: المحصول (٥/ ٤٣٥)، الحاصل (٣/ ٢٥١)، التحصيل (٢/ ٢٦٨)، السراج الوهاج (٢/ ١٠٥٠)، نهاية الوصول (٩/ ٣٧٢١)، نهاية السول (٢/ ١٠٠٠-١٠٠١)، مناهج العقول (٣/ ١٧٨)، الغيث الهامع (٣/ ٨٥٣)، حاشية العطار علىٰ شرح المحلي (٢/ ٤١٣).

التأسيس: هو إفادة معنىً آخر لم يكن حاصلاً قبل. والتأكيد: تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثانٍ.

والمقصود أن اللفظ إذا دار بين أن يفيد معنًىٰ جديداً - وهو التأسيس - وبين أن يؤكد معنًىٰ سابقًا، فحمله علىٰ التأسيس أولىٰ وأوجب من حمله علىٰ التأكيد، فالتأسيس أصل، والتأكيد فرع، وحمل اللفظ علىٰ الفائدة الأصلية أولىٰ.

انظر: الإحكام، للآمدي (٢/ ١٨٥)، التعريفات، للجرجاني (ص٣٦)، الإبهاج (١/ ١٨٦).

(٢) المحصول (٥/ ٣٤٥).

وقال القرافي مبيناً لكلام الرازي وقوله: ««لو جعلنا المبقي مقدماً علىٰ الناقل لكان وارداً حيث لا يحتاج إليه» أنه يريد بالتقدم المتقدم في التاريخ والزمان، وأن الناقل ورد بعده، فيتقدم علىٰ رأي الجمهور، وإذا ورد بعد الناقل يكون ناسخاً للإباحة، والنسخ لا يعلم إلا من جهة الشرع، فكان أولىٰ عندهم، وعنده علىٰ العكس، ورد الناقل أولاً، فرفع البراءة الأصلية، ثم ورد المقرِّر للنسخ، فرفع التحريم أو الوجوب، فأفاد كل دليل أنشئ عن عقلي، فكان أولىٰ»[1].

وأجيب عن هذا الدليل:

بأنا لا نسلِّم حينئذ أن يكون وارداً حيث لا يحتاج إليه، وهذا لأن كون ذلك الحكم شرعياً يحتاج إليه، وهو إنما يصير شرعياً إذا قرره الشارع علىٰ ما كان عليه أو نقله، ولهذا كان قبل التقرير يجوز رفعه بكل دليل شرعي، كالقياس وغيره، وأما بعده فلا يجوز إلا بنص من جنسه، أو أقوىٰ منه، كالمتواتر، وحينئذٍ يكون وارداً في محل الحاجة، وتكون فائدته بالنسبة إلىٰ كون ذلك الحكم شرعياً فائدة تأسيسية كما في الناقل، فلم يكن الحمل علىٰ أنه ورد بعد الناقل أولىٰ من الحمل علىٰ أنه ورد قبله، بل هذا أولىٰ؛ لأنهما اشتركا في إثبات الفائدة التأسيسية، وزاد هذا علىٰ الاحتمال الأول بقلة النسخ[2].

وعلىٰ فرض التسليم بعدم حصول الفائدة التأسيسية من المقرِّر علىٰ تقدير تقدمه، لكن لا يعارض هذا مفسدة زيادة النسخ، فكان القديم الناقل أولىٰ[3].

---

(١) نفائس الأصول (٨/ ٣٧٢٨).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٧٢١-٣٧٢٢)، مناهج العقول (٣/ ١٧٨).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٧٢٢).

الدليل الثاني: أن المقرِّر معتضد بدليل الأصل، وهو البراءة الأصلية، فيجتمع علىٰ الحكم دليلان، البراءة الأصلية، والخبر المقرِّر لحكم البراءة الأصلية بخلاف الناقل[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن المقرِّر إن اجتمع فيه علىٰ الحكم دليلان، فإنه يكون من باب التأكيد، بخلاف الناقل؛ فإنه يكون مؤسسًا، والتأسيس أولىٰ من التأكيد.

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

وجهة نظر أصحاب المذهب الثالث أن الأدلة عندهم تساوت في نظرهم، فلا يقدم المقرِّر علىٰ الناقل، ولا الناقل علىٰ المقرِّر.

قال الشنقيطي: «وقيل: هما سواء؛ لتساوي مرجحهما»[2].

الترجيح:

بعد إيراد أدلة مذاهب العلماء، ومناقشة أدلتهم، يترجح القول بتقديم الناقل علىٰ المقرِّر؛ وذلك لأمور:

أولاً: أن العمل بالناقل فيه فائدة التأسيس بحكم جديد، وتقديم المقرِّر في العمل تأكيد، والتأسيس خير من التأكيد، وإفادة حكم جديد أولىٰ من الإبقاء علىٰ حكم البراءة الأصلية.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٢)، السراج الوهاج (٢/ ١٠٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٨).

(٢) نشر البنود (٢/ ١٩٢).

ثانياً: أنه من المعقول ورود المقرِّر بعد البراءة الأصلية، وهذا أقرب ليؤكد العمل بحكمهما، ويكون الحكم حينئذ ثبت بدليلين، دليل عقلي هو البراءة الأصلية، ودليل شرعي هو الدليل السمعي، الذي هو الخبر المقرِّر للحكم، وهذا معقول أن يجتمع علىٰ الحكم دليلان متفقان، ومن المستبعد أن يأتي الناقل بعد البراءة الأصلية ليفيد حكماً جديداً مؤسساً، ثم يأتي الخبر المقرِّر بحكم البراءة الأصلية مرة أخرىٰ، فيكون الحكم ورد مع البراءة، ثم تغير مع الناقل، ثم عاد إلىٰ البراءة الأصلية مرة أخرىٰ، فهو مستبعد جداً في النظر الوقوعي، ولذلك كان العمل بالناقل أرجح من العمل بالمقرِّر.

ثالثاً: أن العمل بالناقل تأيد بعدة أدلة، سبق ذكرها عند الاحتجاج لمذهب جمهور العلماء، فاجتماع هذه الأدلة أفاد قوة في العمل بالناقل دون المقرِّر.

قال القرافي: «الناقل عن البراءة الأصلية أرجح؛ لأنه مقصود بعثة الرسل، بخلاف البراءة الأصلية؛ فإن العقل كافٍ في استصحاب حكمها»[1].

***

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٢).

❋ المطلب الرابع: المسألة بين النسخ والترجيح.

وفيه ثلاثة آراء:

- الرأي الأول: رأي القاضي عبد الجبار أنها من باب النسخ:

ذهب القاضي عبد الجبار(١) إلىٰ أن المسألة - سواء علىٰ رأي الجمهور من تقديم الناقل علىٰ المقرِّر، أم علىٰ رأي الرازي ومن وافقه، من تقديم المقرِّر علىٰ الناقل - من باب النسخ، لا من باب الترجيح(٢).

واستدل علىٰ ذلك بوجهين:

الأول: أن العمل بالناقل، سواء ورد بعد البراءة الأصلية، أو ورد بعد الخبر الذي هو دليل السمع - المقرِّر - جاء مؤكداً للبراءة الأصلية، فيكون متأخراً في كل الأحوال، والمتأخر العمل به يكون نسخًا لا ترجيحًا(٣)، وأمارة ذلك التبادر إلىٰ الذهن، والتبادر أمارة الحقيقة، فيصار إليها؛ تجنبًا للعناء، والامتثال للتكليف، وهذا أولىٰ، فيصار إليه.

الثاني: أن العمل بالناقل لو كان من باب الترجيح لوجب العمل بخبر المقرِّر، لولا وجود الناقل؛ لأن هذا شأن كل خبرين رجح أحدهما علىٰ الآخر، فيعمل بهذا، ويعمل بالآخر لولا الأول.

ومن المعلوم أنه لولا وجود الخبر الناقل لكنا حكمنا وعملنا بحكم المقرِّر؛

---

(١) عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، من أئمة المعتزلة وشيوخهم، من مصنفاته: «المغني». توفي ٤١٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة للحاكم الجشمي (ص١٩٧).

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٤٣٥)، نهاية الوصول (٩/ ٣٧٢٢).

(٣) انظر: المحصول (٥/ ٤٣٥-٤٣٦).

لدلالة البراءة الأصلية، وهي دلالة عقلية، وليس لكوننا عملنا بالخبر المقرِّر الذي هو دليل السمع؛ إذ لا فائدة فيه[1].

وهنا ليس أمامنا سوىٰ العمل بالبراءة، أو بالناقل، فلما عملنا بالناقل، علمنا أنه متأخر عن البراءة الأصلية قطعًا، فيكون ناسخًا لها، حتىٰ لو كانت حكمًا عقليًا؛ لأننا نسخنا حكمًا شرعيًا ثابتًا بدليل شرعي، فالناقل شرعي، والبراءة عند تحقيق النظر حكم شرعي (دليل شرعي).

وإذا كان ذلك كذلك، كان الناقل ناسخًا، فنكون قد عملنا بالناسخ، ولم نعمل بالترجيح، فتكون المسألة من باب النسخ، لا من باب الترجيح.

جواب الإمام الرازي عن استدلال القاضي عبد الجبار:

نظر الإمام الرازي في كلام القاضي عبد الجبار واستدلاله، ولعل سبب ذلك أن كلام القاضي عبدالجبار يقوِّي مذهب الجمهور في العمل بالناقل، وتقديمه علىٰ المقرِّر، فأجاب عنه وردَّه.

الجواب عن الوجه الأول:

بأنا في الأصول لا نقطع بكون الناقل عن حكم الأصل متأخراً وناسخًا، وإنما الظاهر ذلك دون قطع، ومعنىٰ الظهور أنه يجوز خلافه، فيكون الكلام داخلاً في باب الأولىٰ، وهذا نوع ترجيح، وليس نسخًا، فتكون المسألة من باب الترجيح، لا من باب النسخ[2].

---

(١) انظر: المحصول (٥/ ٤٣٦)، نهاية الوصول (٩/ ٣٧٢٢-٣٧٢٣).

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٤٣٦).

والجواب عن الوجه الثاني:

بأنه لولا وجود الخبر الناقل لعملنا بموجب الخبر المقرِّر؛ لأجل ورود الخبر المقرِّر؛ لأننا نجعله حكمًا شرعيًا ثابتًا بالخبر، وليس ثابتًا بالبراءة الأصلية، ولهذا لا يصح رفعه إلا بما يصح النسخ به، أي: لا يرفع إلا بطريق شرعي آخر، ولولا أن الحكم بالخبر المقرِّر الوارد بعد البراءة صار شرعيًا، لما صح نسخه؛ لأن النسخ رفع حكم شرعي ثابت بخطاب شرعي بطريق شرعي متراخ عنه[1].

قال صفي الدين الهندي: «وإذا ظهر ضعف الوجهين بطل أن يكون العمل بأحدهما من باب النسخ، بل الحق أنه من باب الترجيح»[2].

وقال البرماوي رداً علىٰ القاضي عبد الجبار في اختيار كون العمل بالناقل أو المقرِّر علىٰ الخلاف من باب النسخ: «لكنه ضعيف؛ لأنه لا يتوقف رفعه علىٰ ما يرفع به الحكم الشرعي»[3].

- الرأي الثاني: رأي الإمام الرازي أنها من باب الترجيح:

يرىٰ الإمام الرازي أن المسألة من باب الترجيح لا من باب النسخ، وكلامه مشكل علىٰ اختياره تقديم المقرِّر؛ حيث ذهب إلىٰ أن المقرِّر يجب أن يكون متأخراً، وإلا بطلت فائدته؛ إذ إن الحكم مستفاد آنذاك من البراءة الأصلية، فتعين أن يكون الناقل بعد البراءة، ثم المقرِّر بعده لزامًا، منعًا للعبث والتكرار. وعلىٰ هذا يكون تعين

(١) انظر: المحصول (٥/ ٤٣٦)، نهاية الوصول (٩/ ٣٧٢٣).

(٢) نهاية الوصول (٩/ ٣٧٢٣).

(٣) الفوائد السنية (٥/ ٢١٩٧).

كون المقرِّر متأخراً ناسخًا للناقل؛ إذ إنه قطع بتأخره، والمتأخر ينسخ المتقدم[1].

لكن يمكن للإمام الرازي أن يجيب عن ذلك بعدم القطع بورود الناقل بعد البراءة الأصلية، بل الظاهر ذلك مع جواز خلافه، فيكون ثمة ترجيح بين الناقل والمقرِّر من هذا الوجه، فيعمل بالمقرِّر دون القطع بورود الناقل بعد البراءة، بل علىٰ أن الظاهر ذلك دون القطع، والترجيح في العمل بين الناقل والمقرِّر علىٰ هذا الوجه، والقول بتقديم المقرِّر يكون ترجيحًا، وإن كان نوع ترجيح خفي، إلا أنه يكون ترجيحًا لا نسخًا.

علىٰ أن استدلالات الإمام الرازي في المسألة علىٰ اختياره في تقديم المقرِّر علىٰ الناقل وأجوبته علىٰ الخصوم، وعلىٰ القاضي عبد الجبار، تقتضي أن يكون الكلام من باب النسخ، لا من باب الترجيح، وهو ما ذهب القاضي عبد الجبار، ونقله عنه الإمام الرازي.

وكأن الرازي في كلامه هنا وظاهره يشير إلىٰ تناقض خفي، وإنْ كان الرازي يدفع عنه ذلك بمحتملات خفية، لا ترتقي إلىٰ درجة الإقناع، كما قال: «إنْ عدم القطع بورود الناقل بعد البراءة الأصلية، وأن الظاهر ذلك مع جواز خلافه»[2]. وهذا نوع ترجيح، لا يشفي الغليل في المسألة، وليس دليلاً حقيقيًا علىٰ أن المسألة من باب الترجيح.

كأن الإمام الرازي لا يزال مصراً علىٰ أنها من باب الترجيح؛ حيث لا يجعل ورود الناقل سواء بالقطع أم بالظاهر بعد البراءة الأصلية ليس نسخًا؛ لأن دلالة العقل

(١) المحصول (٥/ ٤٣٥-٤٣٦).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٤٣٦).

عنده مقيدة بشرط عدم وجود دليل السمع؛ فإن البراءة الأصلية دلت علىٰ الحكم بالنقل، وورود الناقل بعدها ليس ناسخًا لها؛ لكونه دلالة سمعية؛ لأن دليل السمع (الناقل) لا يبقي دليل العقل - البراءة الأصلية - موجوداً، فلا يكون دليل السمع مزيلاً لحكم العقل، أي: ناسخًا له، فلا يكون الناقل ناسخًا لحكم البراءة الأصلية، وإنما يكون مبينًا لانتهاء الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، فلا يكون شيء من ذلك خلاف الأصل.

ولذلك - من وجهة نظر الرازي - إذا جاء المقرر وعمل به، لا يكون ناسخًا، بل يكون مؤكداً للبراءة الأصلية، التي انتهىٰ العمل بها، بسبب ورود الناقل.

لكن هذا يشكل عليه: فورود المقرِّر بعد الناقل حتىٰ لو كان الناقل مبينًا لانتهاء البراءة الأصلية، ليس متأخراً عن الناقل، فيكون ناسخًا له، فلا تكون المسألة من باب الترجيح.

لكن يمكن للإمام أن يجيب بأن المقرِّر رد الحكم إلىٰ البراءة الأصلية مرة أخرىٰ بعد انتهاء العمل بالناقل.

قلت: وهذه الأجوبة من الإمام كلها ضعيفة؛ لأنها كلها احتمالات، ومع الاحتمال يضعف الاستدلال.

علىٰ أن ما عارض به الإمام الخصوم في جوابه عن استدلالهم في تقديم الناقل صريح في أن المسألة من باب النسخ، لا من باب الترجيح؛ حيث عارضهم بأننا لو جعلنا المقرِّر مقدمًا علىٰ الناقل لكان المنسوخ حكمًا ثابتًا بدليلين، دليل العقل، ودليل الخبر، فيكون هذا أشد مخالفة؛ لأنه يكون ذلك نسخًا للأقوىٰ بالأضعف، وهو غير جائز.

وأما علىٰ تقديم المقرِّر علىٰ الناقل، فلا يكون المنسوخ إلا دليلاً واحداً[1].

- الرأي الثالث: رأي النقشواني، ومناقشته للقاضي عبد الجبار والإمام الرازي:

تعرض النقشواني للمسألة عند الرازي، وأيّد الرازي أن المسألة من باب الترجيح، وصرّح بأن هذا لا ينافي الذي ينبغي المصير إليه في المسألة، وأن كلام الرازي أظهر من غيره في إثبات أن المسألة من باب الترجيح، لا من باب النسخ[2].

لكن النقشواني أصابته حيرة ودهشة عند كلامه في المسألة، أنها من باب النسخ كما ذهب القاضي عبد الجبار، أو أنها من باب الترجيح، كما ذهب إليه الرازي.

وصرّح النقشواني بأن هذا أمر محيِّر، وغير مفهوم، ولعل سبب حيرة النقشواني أن من ذهب إلىٰ أنها من باب النسخ يرد عليه إيرادات تثبت أنها من باب الترجيح، ومن ذهب إلىٰ أنها من باب الترجيح يرد عليه إشكالات متعددة، عند التحقيق يظهر أنها تؤول إلىٰ القول بالنسخ، أو أن هذا ليس المراد من إطلاقه، ولذلك استطرد النقشواني، وذكر احتمالين لكلام القاضي عبد الجبار، أنها من باب النسخ، وأورد عليهما إشكالات متعددة، هذه الإشكالات تجعل المصير إلىٰ كونها من باب الترجيح، لا من باب النسخ[3].

---

(١) المحصول (٥/ ٤٣٤)، نهاية الوصول (٩/ ٣٧٢٣)، البحر المحيط (٦/ ١٩٥).

(٢) انظر: تلخيص المحصول للنقشواني (ص٩٨٤)، رسالة جامعية غير مطبوعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) انظر: المرجع السابق (ص٩٨٤).

وتقرير كلامه وتحريره: أن كلام القاضي عبد الجبار له احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يقال: إنه لما روىٰ الراويان هذين الخبرين اللذين أحدهما ناقل، والآخر مقرِّر، وتساوىٰ الراويان في الإسناد والإرسال والعدالة، أو روىٰ الخبرين راوٍ واحد، وأسندهما بطريق واحد، ففي هذه الحالة يقبل الناقل عن حكم الأصل دون المقرِّر، ويعتبر أن المقرِّر لم يُنقل، وإذا قدرنا عدم نقل المقرِّر أصلاً، فيكون ذلك عملاً بالناقل فقط دون معارض أو مزاحم له، ومثل هذا التقدير لا يكون الكلام فيه من باب الترجيح؛ إذ لا معارض له أصلاً، ولا مزاحم، حتىٰ ترجح بينهما، فلم يوجد إلا الناقل فقط، وقد ورد بعد البراءة الأصلية، فيكون متأخراً فيكون نسخاً[1].

ولعل هذا هو مراد القاضي عبد الجبار من وجهة نظر النقشواني، وهي وجهة لا يسلّمها الإمام الرازي؛ لأن الرازي لا يجعل ورود الناقل متأخراً ناسخًا؛ لأن الناسخ لابد وأن يكون ناسخًا لحكم شرعي، وعلىٰ هذا التقدير الحكم الأول ثابت بالبراءة الأصلية، وهي دليل عقلي عند الرازي.

ثم اعترض النقشواني، وقال: كلام القاضي عبد الجبار مشكل من وجهين:

أحدهما: أن الخبر المقرِّر قد تكامل طريق ثبوته، فكيف يستبعد من العمل والقبول؟، فهو مشارك للناقل المقبول في طريق الثبوت، والفرق الذي بين الناقل والمقرِّر هنا ليس من طريق الثبوت، بل من باب آخر، فلا وجه لرد الخبر المقرِّر، وتقدير عدم وروده، بل نقول: هو وارد، ويعمل به، كما يعمل بالناقل؛ لاشتراكهما في

(١) انظر: تلخيص المحصول للنقشواني (ص٩٨٥).

طريق الثبوت، وإنْ اختلفا من وجه آخر[1].

وحينئذ ترجح بينهما، أي: بين العمل بالناقل أو المقرِّر، وهذا ترجيح وليس نسخًا، فلا وجه لكلام القاضي عبد الجبار أن المسألة من باب النسخ، وليس من باب الترجيح.

وثانيهما: أنه علىٰ تقدير عدم ورود المقرِّر، وورود الناقل فقط بعد البراءة الأصلية، هذا الكلام لا يخرج عن باب الترجيح كيف كان؛ لأنه تم ترجيح قبول أحدهما علىٰ قبول الآخر بمرجح من خارج عما يتعلق بالرواية، وهذا ليس خارجًا عن الترجيح بالكلية، أي: إنَّ الكلام في جملته من باب الترجيح، بغض النظر عن التفاصيل التي تقتضي أن يكون من باب النسخ.

الاحتمال الثاني: أن تجعل خبر الناقل متأخراً قطعًا عن خبر المقرِّر، وعن البراءة الأصلية، بمعنىٰ أن الخبر المقرِّر ورد مؤكداً للبراءة الأصلية، ثم ورد الناقل بعده متأخراً قطعًا، وإذا جعلته متأخراً صار ناسخًا، فيكون قد نسخت خبراً هو المقرِّر، وهو دليل سمعي بخبرٍ هو ناقل، وهو دليل سمعي أيضًا، فيكون حصل نسخ الشرعي بشرعي، ونسخ الخبر للخبر، لا يقال فيه: إنه من باب الترجيح، بل من باب النسخ.

ولعل هذا هو مراد القاضي عبد الجبار، ونتخلص من اعتراض الرازي بأن تقدير الناقل متأخراً بعد البراءة الأصلية لا يكون من باب النسخ، بسبب أن الحكم الثابت بالبراءة الأصلية ثابت بدليل عقلي، فيثبت هنا أنه ثابت بدليل شرعي علىٰ ما قدرناه.

لكن رغم هذا إلا أن النقشواني لم يرتض هذا التفسير لإثبات أن المسألة من باب

(١) انظر: تلخيص المحصول للنقشواني (ص٩٨٥).

النسخ، بل علىٰ هذا أيضًا المسألة تكون من باب الترجيح؛ لأن كلام القاضي عبد الجبار مشكل علىٰ هذا التقدير، فإنه ما جعل المقرر متقدمًا والناقل متأخراً إلا لنوع ترجيح؛ لتقديمه الناقل علىٰ المقرِّر، وإن كانوا لم يصطلحوا علىٰ أن هذا النوع من الترجيح لا يدخل في باب الترجيح، وليس في ذلك كبير فائدة من حيث المعنىٰ، كما صرح النقشواني[1].

وبعد نخل المسألة بالاحتمالات من النقشواني، فقد أقر بصحة ما ذهب إليه الرازي، من أن المسألة علىٰ كل تقدير من باب الترجيح، لا من باب النسخ، وقال: إن هذا هو الإنصاف[2].

مناقشة النقشواني للإمام الرازي:

اعترض النقشواني علىٰ الرازي عندما اختار أنه يتعين أن يكون المقرِّر متأخراً، والناقل متقدمًا، فيعمل بالمقرِّر؛ لأنه إذا لم يكن متأخراً فلا فائدة في وروده؛ إذ العمل آنذاك سيكون بالبراءة الأصلية، فلما جاء الناقل بعد البراءة، ثم جاء المقرِّر فحينئذ يكون للمقرِّر فائدة، ويحتاج إليه حينئذ.

فاعترض النقشواني علىٰ ذلك بما تقديره: أن ذلك كان كذلك وترجح، لكونه متضمنًا للعمل بالخبرين، إما لكون العمل بالمقرِّر قد تضمن العمل بالخبرين اللذين ظاهرهما التعارض، وهما الناقل في زمان، والمقرِّر في الزمان الذي بعده[3].

فإذا كانت الصورة كذلك، وهي أن يقرر حكم الناقل مدة في الشرع عند

(١) انظر: تلخيص المحصول للنقشواني (ص٩٨٥).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق، التحرير علىٰ منهاج البيضاوي (ص٦٢٣).

المجتهدين وعملوا بموجبه، ثم نقل لهم الخبر المقرِّر ولم يعلم التاريخ، فحينئذ يكون كلام الرازي متجهاً اختياراً واستدلالاً، وحينئذ يجب العمل بالمقرِّر.

ثم قال النقشواني: إن هذه الصورة ليست مرادة للرازي، ولا لغيره، وليست هي الصورة التي فرض فيها الخلاف في المسألة، ولا يظن أن هذه الصورة محل خلاف[1].

قلت: نعم كلام النقشواني هنا جدير بالاعتبار، لكن بقي الكلام في هذه الصورة، هل هي من باب النسخ أو من باب الترجيح؟.

الذي يظهر أن هذه الصورة من باب الترجيح؛ حيث صرّح النقشواني أنه لم يعلم التاريخ، فلا تكون من باب النسخ.

الشاهد أن هذه الصورة ليست هي المرادة للرازي؛ لأن المسألة عند الرازي أعم من ذلك، أي: سواء عمل بالمقرِّر بعد الناقل، أو عمل بالناقل مدة قبل المقرِّر، فالمسألة في تعارض الخبرين، وهذه الصورة لا يوجد فيها تعارض علىٰ حالِها هذا؛ حيث نقل العمل بالناقل مدة، ثم نقل العمل بالمقرِّر بعده، فلا تعارض.

أما إذا كانت الصورة غير ذلك، وهو أن الثابت عند الجمهور العمل بمقتضىٰ البراءة الأصلية، فنقل الخبران، أحدهما ناقل، والآخر مقرِّر، فلا يتأتىٰ فيه ما ذكره الرازي من الاستدلال والترجيح؛ إذ لو صرنا إلىٰ ما ذهب إليه من العمل بالمقرِّر فنكون قد أسقطنا العمل بالناقل بالكلية، أي: تعطل العمل به؛ حيث علىٰ احتجاجه وترجيحه لم يعمل بالناقل أصلاً، لا في الماضي، ولا في المستقبل، بل لم يعمل إلا بالذي استفيد من دليل العقل مع وجود ما يفيد من الأحكام ما استفيد من دليل

(١) انظر: تلخيص المحصول للنقشواني (ص٩٨٥).

الشرع، وهذا لا يجوز، فكيف تقتصر في العمل علىٰ ما ثبت بالبراءة الأصلية، والخبر المؤكد لها، ثم تترك وتعطل دليلاً شرعياً آخر، هو الخبر المقتضي للعمل بالناقل. فهذا يعد إشكالاً قوياً علىٰ الرازي في احتجاجه وترجيحه؛ حيث علىٰ كلامه يتعطل العمل بالناقل، وهو دليل شرعي، لا يمكن إغفاله وتركه دون مقتضٍ لذلك[1].

قلت: وهو إشكال قوي من النقشواني لو كان الرازي يعطل العمل بالناقل بالكلية، لكنّ الرازي في احتجاجه وترجيحه لا يبطل الناقل بكليته، بل يقدم المقرِّر في العمل بنوع ترجيح علىٰ الناقل، مع جواز العمل بالناقل، فهو لم يمنعه ولم يعطله بالكلية كما يقتضيه كلامه في الاحتجاج والترجيح، وخصوصاً أنه رجح أن العمل بالمقرِّر يقلل النسخ، بينما العمل بالناقل يكثر النسخ، فهو لا يمنع ولا يعطل العمل بالناقل بالكلية في كل الأزمنة.

والذي يترجح في هذه المسألة أنها من باب الترجيح؛ وذلك لأمرين:

الأول: أنه لم يقطع بمعرفة التاريخ بين الناقل والمقرِّر، وجهالة التاريخ تنفي القطع بالنسخ، لذلك وحتىٰ علىٰ فرض كون المقرِّر متقدماً علىٰ الناقل، أو كون الناقل متقدماً علىٰ المقرِّر، فنحن رجحنا العمل بالناقل علىٰ المقرِّر لوجه ترجيح، ولو كان خفياً، وهذا ترجيح لا نسخ.

الثاني: ما قرره النقشواني من استشكالات علىٰ القاضي عبد الجبار القائل بأن المسألة من باب النسخ، وقد تقدم ذكرها يقوي النظر في أن المسألة من باب الترجيح، وليست من باب النسخ، خصوصاً مع عدم القطع بمعرفة التاريخ.

***

(١) انظر: تلخيص المحصول للنقشواني (ص٩٨٥)، التحرير علىٰ المنهاج (ص٦٢٣).

المبحث الثاني
تطبيقات فقهية على مسألة تعارض الناقل والمقرِّر

وقبل ذكر هذه المسائل أشير إلىٰ أن الخلاف في هذه المسائل من أسبابه الخلاف في موقف الأصوليين من العمل عند تعارض الخبر الناقل والمقرِّر، وليس هو السبب الوحيد، بل هناك أسباب أخرىٰ، والمقصود هنا بيان بعض التطبيقات الفقهية علىٰ تعارض الخبر الناقل والمقرِّر فحسب، وأيضًا ذكرت أثر الخلاف الأصولي في المسألة الفقهية دون التعرض للتفصيلات الفقهية استدلالاً أو ترجيحًا، ذاكراً في بعض المواضع ما يؤيد ترجيح الناقل أو المقرِّر.

*** المطلب الأول: الوضوء من مس الذكر.**

إذا مس الرجل ذكَرَه وهو علىٰ طهارة، فهل ينتقض وضوءُه بذلك أم لا؟.

فالأصل عدم نقض الوضوء بمس الذكَر، والناقل عن الأصل النقض.

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض في نقض الوضوء وعدمه من مس الذكَر.

فالحديث الأول: حديث طلق بن علي ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكَره وهو في الصلاة، هل عليه وضوء؟ قال: **(لا، إنما هو بَضعة منك)**[1]. فهذا الحديث مبقٍ علىٰ الأصل.

والحديث الثاني: ما روت بسرة بنت صفوان ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(مَن مسَّ ذَكَرَه فلْيتوضأ)**[2]. فهذا الحديث ناقل عن الأصل.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فهنا تعارض الحديثان، الأول فيه عدم نقض الوضوء من مس الذكَر، وهو مبقٍ علىٰ الأصل، والحديث الثاني فيه الوضوء من مس الذكَر، وهو ناقل عن الأصل[1]. فمن رجّح القول بتقديم الناقل علىٰ المقرِّر قال بالوضوء من مس الذكَر، وهو اختيار بعض المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية تقديم الناقل علىٰ المقرِّر؛ حيث قال في الجواب عن حديث طلق بن علي ﷺ: «إن أحاديثنا ناقلة عن الأصل، وحديثهم مبقٍ علىٰ الأصل، فإنْ كان الأمر به هو المنسوخ لزم التغيير مرتين، وإن كان ترك الوضوء هو المنسوخ لم يلزم التغيير إلا مرة واحدة، فيكون أولىٰ، وهذه قاعدة مستقرة، وأن الناقل أولىٰ من المبقي لما ذكرنا»[5]. وكذلك برهان الدين ابن مفلح[6] رجّح تقديم الناقل علىٰ المقرِّر[7]. قال الشوكاني مرجحًا تقديم الناقل علىٰ المقرِّر: «فإنّ حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل، وحديث بسرة ناقل عنه، فيصار إليه»[8].

(١) انظر: الإبهاج بشرح المنهاج (٣/ ٢٣٣)، نهاية السول (٢/ ١٠٠٠)، مذكرة الشنقيطي (ص٥٣١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير للدردير (١/ ١٢١).

(٣) انظر: الأم (١/ ١٩-٢٠)، المجموع (٢/ ٣٨).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ١٢٦)، المبدع (١/ ١٦٠).

(٥) شرح عمدة الفقه (١/ ٢٧١).

(٦) ابن مفلح: هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، فقيه حنبلي، من مصنفاته: «المبدع في شرح المقنع» توفي سنة: ٨٠٣هـ. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/ ٥٢٠).

(٧) المبدع (١/ ١٦٠).

(٨) نيل الأوطار (١/ ٢٨١).

ومما يقوي هذا الأصل - أعني تقديم الناقل على المقرِّر - أنه ﷺ علَّل في حديث طلق بن علي ﷺ بقوله: **(إنما هو بضعة منك)** فدل على أنه غير ناقض للوضوء، وهذا حقه أن يكون متقدماً؛ لأنه ﷺ قال في حديث بسرة ﷺ: **(مَن مسَّ ذكَره فلْيتوضأ)**، وهذا حقه التأخير؛ لأنه من غير المناسب أن يقول ﷺ: **(مَن مسَّ ذكَره فلْيتوضأ)** وهذا فيه مخالفة للأصل، ثم يأتيه رجل ويقول له: مسستُ ذكَري فهل عليّ الوضوء؟ فيقول ﷺ: **(لا، إنما هو بضعة منك)**، بل المناسب أن يكون الأصل عدم النقض، أي: عدم الوضوء من مس الذكَر، ثم يتجدد في ذلك حكم، وهو الوضوء من مس الذكَر، فأمر به ﷺ، ونقله جمع غفير من الصحابة ﷺ. ومَن رجّح المقرِّر على الناقل قال بعدم الوضوء من مس الذكَر، وهو مذهب الحنفية[1]، واختيار سُحنون[2] من المالكية[3]. قال الشيخ الشنقيطي: «الترجيح بأمر خارجي، ككون أحد الخبرين ناقلاً عن حكم الأصل، ومثاله حديث: **(مَن مسَّ ذكَره فلْيتوضأ)** مع حديث: **(وهل هو إلا بضعة منك)**، بأن هذا الأخير نافٍ لوجوب الوضوء، موافق للبراءة الأصلية، والخبر الموجب له ناقل عن حكم الأصل، وعكس بعضهم، فرجح المبقي على الأصل بالبراءة الأصلية، والمشهور عند الأصوليين الأول»[4].

***

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢)، البحر الرائق (١/ ٤٥).

(٢) سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، من علماء المالكية، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٤/ ٥).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١/ ٢٩٩).

(٤) المذكرة في أصول الفقه (ص٥٥٣).

*** المطلب الثاني: اغتسال الرجل بفضل المرأة الذي خلَتْ به.**

صورة المسألة:

إذا توضأت المرأة بماءٍ، وبقي منه فضلةٌ، فهل يُرفع به حدثُ الرجل أم لا؟.

فلقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض:

الأول: ما روىٰ ابن عباس ﷺ: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ من صحفة، فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبًا، فقال: **(إن الماء لا يَجْنُبُ)**(١).

فهذا دليل مبقي علىٰ الأصل، والأصل جواز الوضوء.

الثاني: ما روىٰ الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب (١/ ٢٦)، برقم (٦٨)، وصححه الألباني (١/ ١٤٦)، في كتابه: «صحيح وضعيف سنن أبي داود»، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١/ ٩٤)، برقم (٦٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف جامع الترمذي (١/ ٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١١١)، برقم (١٧١٣٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٤/ ١٠٧)، برقم (٢٣٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (١/ ٣٨٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن ذلك (١/ ١٩٠)، برقم (٩٤٨). وقال البيهقي: «رواته ثقات، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنىٰ المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله». اهـ. فتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٠٠): «ولم أقف لمن أعله علىٰ حجة قوية، ودعوىٰ البيهقي أنه في معنىٰ المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر،=

فهذا دليل ناقل عن الأصل، وهو عدم الجواز.

فهنا تعارض حديثان، الأول يقول بالجواز، وهو مبقٍ علىٰ الأصل، والثاني يقول بالمنع، وهو ناقل عن الأصل.

فمن رجّح القول بتقديم المقرِّر ذهب إلىٰ جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤).

ولهم أدلة علىٰ ذلك ليس هذا محل بسطها.

ومن رجّح القول بتقديم الناقل ذهب إلىٰ المنع من اغتسال الرجل بفضل المرأة.

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد(٥)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث ذكر في مسألة اغتسال الرجل بفضل المرأة: «... وإن تعارضا فحديث المنع أولىٰ؛ لأنه ناقل عن الأصل، فيكون أولىٰ من المبقي علىٰ الأصل؛ لأن الأصل الحل، فالحظر بعده، فإن كان الحل بعده لزم البعد مرتين، وإن كان الحل قبل الحظر لزم مرة واحدة»(٦).

***

=وقد صرح التابعي بأنه لقيه». وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٢٢): «صحيح الإسناد».

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦١، ٦٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٩٤)، التاج والإكليل (١/ ٧٢).

(٣) انظر: الأم (١/ ٢١)، تحفة المحتاج (١/ ٧٧).

(٤) اختارها ابن عقيل من الحنابلة، وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٣٦).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٦٢)، الإنصاف (١/ ٤٨)، كشاف القناع (١/ ٣٧).

(٦) شرح عمدة الفقه من كتاب الطهارة (١/ ٧٨).

❋ المطلب الثالث: اشتراط الولاية في النكاح.

تصوير المسألة:

هل يشترط في نكاح المرأة ولي؟.

فالأصل عدم الاشتراط، والناقل عن الأصل اشترط أن يكون هناك ولي.

وقد وجدت أحاديث ظاهرها التعارض بين اشتراط الولي لعقد النكاح وعدمه.

الأول: حديث ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ: **(الأيِّمُ[1] أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنُها صماتُها)**[2].

قال الزيلعي[3] في الاستدلال بهذا الحديث: «ووجهه أنه شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها بقوله: **(أحق)**، وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها»[4].

فالحديث يدل علىٰ أنه لا يشترط الولي في نكاح الأيم، وهو مبقٍ علىٰ الأصل.

وقد أجاب بعض أهل العلم عن استدلال الزيلعي، فحمله الإمام النووي[5] علىٰ

---

(١) الأيِّم: قال السندي في حاشيته علىٰ «المجتبىٰ» (٦/ ٨٤): «الأيِّم – بفتح فتشديد تحتية مكسورة – وفي الأصل: مَن لا زوج لها، بكراً أو ثيباً، والمراد هنا: الثيب لرواية الثيب، ولمقابلته بالبكر».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١/ ٥٩٤).

(٣) الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي، من مصنفاته: «نصب الراية لأحاديث الهداية». توفي سنة ٧٦٢هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٩٥).

(٤) نصب الراية (٣/ ١٨٢).

(٥) النووي: يحيىٰ بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، شافعي المذهب، من مصنفاته: «المجموع»، و«شرح مسلم». توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي=

أحقية المرأة في الإذن، لا في العقد.

قال ﷺ: «واعلم أن لفظة **(أحق)** هنا للمشاركة، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقًا، ولوليها حقًا، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفواً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفواً فامتنع الولي أجبر، فإنْ أصر زوجها القاضي، فدل علىٰ تأكيد حقها ورجحانه»[1].

الثاني: قال النبي ﷺ: **(أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل باطل باطل)**[2].

فهذا الحديث يشترط وجود الولي في النكاح، وهو ناقل عن الأصل.

فمن رجّح المقرِّر علىٰ الناقل لم يشترط وجود الولي، وهو مذهب الحنفية[3].

ومَن رجّح الناقل علىٰ المقرِّر اشترط وجود الولي لعقد النكاح.

وهو مذهب الجمهور، وهو المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة[4].

=(٥/ ١٦٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤).

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (١/ ٥٢٢)، برقم (٢٠٨٣)، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء «لا نكاح إلا بولي»، وقال: هذا حديث حسن (٣/ ٣٩٩)، برقم (١١٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب «لا نكاح إلا بولي» (ص٣٤١)، برقم (١٨٧٩)، وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٧٩)، وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٤٨): صحيح.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٦٧)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٥٨).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/ ١٤٣)، تحفة المحتاج (٣/ ٨٧)، المبدع، لابن مفلح (٧/ ٣٠).

وقالوا: إن أدلة اشتراط الولاية ناقلة عن الأصل، وهو براءة الذمة حتىٰ يقوم الدليل، ومن اشترطها فهو متمسك بتلك البراءة، والدليل الناقل عن الأصل مقدم؛ لأنه شرع زائد علىٰ المعهود، كما قالوا: إن المثبت مقدم علىٰ النافي.

ولذلك قال ابن حزم[1] في ترجيح أحاديث الولاية: «إن هذا القول من رسول الله ﷺ هو الزائد علىٰ معهود الأصل؛ لأن الأصل بلا شك أن تنكح المرأة من شاءت بغير ولي، فالشرع الزائد هو الذي لا يجوز تركه؛ لأنه شريعة واردة من الله تعالىٰ، كالصلاة بعد أن لم تكن، والزكاة بعد أن لم تكن، وسائر الشرائع ولا فرق»[2].

***

(١) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالِم الأندلس في عصره، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام». توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٣٤٠).

(٢) المحلىٰ (٩/ ٤٥٤)، وانظر: كتاب اشتراط الولاية في عقد النكاح، لرجاء الله العوفي (١/ ٢٦٥).

❋ المطلب الرابع: نكاح المحرم.

تصوير المسألة:

إذا كان محرماً بنسك، فهل النكاح في حقه جائز أم محرّم؟.

فالأصل في حقه الجواز، والناقل عن الأصل القول بالتحريم.

وقد وجدت أحاديث ظاهرها التعارض بين الجواز والتحريم.

فالدليل المبقي علىٰ الأصل حديث ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرِم[1].

فهذا الحديث يدل علىٰ صحة نكاح المحرم، وهو مبقٍ علىٰ الأصل.

والدليل الناقل عن الأصل حديث عثمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يَنكِح المحرمُ ولا يخطب)**[2].

فهذا الحديث يفيد النهي عن نكاح المحرِم، وهو ناقل عن الأصل.

فمن رجّح المقرِّر والمبقي علىٰ الأصل يرىٰ جواز نكاح المحرِم.

وهو مذهب أبي حنيفة وسائر أصحابه[3].

ومن رجّح الناقل عن الأصل فهو يرىٰ عدم جواز نكاح المحرِم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تزويج المحرم (١/ ٣٢)، برقم (١٨٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٧/ ٩٧)، برقم (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٧/ ٩٦)، برقم (١٤٠٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١١١)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩).

ورجّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الملقن[1][2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن حديث عثمان ﷺ ناقل عن الأصل الذي هو الإباحة، وحديث ابن عباس ﷺ مبقي علىٰ الأصل، فإنْ قدرنا حديث ابن عباس متأخراً لزم تغيير الحكم مرتين، وإنْ قدرنا حديث عثمان متأخراً لكان تزوج ميمونة ﷺ قبل التحريم، فلا يلزم إلا تغيير الحكم مرة واحدة، فيكون أولىٰ»[3].

***

(١) ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، شافعي المذهب، من مصنفاته: «التوضيح بشرح الجامع الصحيح». توفي سنة ٨٠٤هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)، الفتح المبين (٣/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) البدر المنير (٧/ ٤٧٦).

(٣) شرح عمدة الفقه (٤/ ٦١٠).

*** المطلب الخامس: أكل لحم الضبع.**

تعارضت الأخبار الواردة في أكل الضبع. فمنها ما جاء صريحًا في إباحته، ومنها ما دل علىٰ حرمة أكله. ومن الأخبار الواردة في إباحته: ما روىٰ عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله ﷺ فقال: قلت: الضبع آكلها؟ قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أفأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم[1]. فهذا الحديث يدل علىٰ إباحة أكل الضبع، وهو مبقٍ علىٰ الأصل؛ لأن الأصل حل أكل لحم الضبع؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وأنّ المحرَّم من الحيوانات ما سماه الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وهناك حديث آخر يدل بعمومه علىٰ حرمة أكل لحم الضبع، وهو أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع[2]. والضبع من السباع. فهذا الحديث يفيد تحريم أكل الضبع، وهو ناقل عن الأصل. قال الطوفي عن الضبع: «صيد تجب فيه الفدية في الإحرام، وهو يفيد إباحتها، وثبت النهي عن كل ذي ناب من السباع، وهي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما جاء في إجزاء الضبع (٣/ ١٢٧)، برقم (١٨٦)، والترمذي في جامعه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (٩/ ٨١)، برقم (١٧١٣)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل»، برقم (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٤/ ١٠٧)، برقم (٥٥٣٠).

ذات ناب، وهو يفيد تحريمها، فالأول مقرِّر لإباحتها الأصلية، والثاني ناقل عن أصل الإباحة»[1]. فمن رجّح المقرِّر والمبقي على الأصل قال بحل أكل الضبع.

وأجابوا عن حديث تحريم أكل ذي ناب من السباع بجوابين:

الأول: قالوا بتخصيص الضبع من عموم الحديث، ودليل التخصيص هو حديث جابر السابق ذكره، فيحرم كل ذي ناب من السباع إلا الضبع[2].

جاء في (المهذب): «ويحل أكل الضبع؛ لقوله ﷺ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [الأعراف:١٥٧]»[3].

وقال الشافعي رحمه الله: «ما زال الناس يأكلون الضبع ويبيعونه بين الصفا والمروة»[4].

ويرى ابن قدامة رحمه الله «أن المحرّم من الحيوانات ما سماه الله في كتابه، وما عدا ما ذكر مما استطابته العرب فهو حلال؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [الأعراف:١٥٧]. وما استخبثته العرب فهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، والذين يعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به»[5].

وأجاب بعضهم بأن الضبع لا يشمله حديث التحريم أصلاً؛ لأنه ليس من السباع العادية.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٦٢٦)، المغني لابن قدامة (١١/ ٦٧).

(٣) المهذب للشيرازي (١/ ٢٤٧).

(٤) الأم (٧/ ١٣١).

(٥) المغني لابن قدامة (١١/ ٦٥).

قال ابن القيم[1]: «إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها، كالأسد والذئب، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونُها ذات ناب، وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية، التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا يعد الضبع من السباع لغةً ولا عرفًا»[2]. ومن رجّح الناقل رأى تحريم أكل الضبع.

***

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن القيم، حنبلي المذهب، من مصنفاته: «إعلام الموقعين». توفي سنة ٧٥١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٤/ ١٢٧).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٣٧).

❋ المطلب السادس: أكل لحم الضب[1].

تعارض في مسألة أكل لحم الضب حديثان، أحدهما مقرِّر لحكم الأصل، ومبقٍ عليه، يفيد حل أكل لحم الضب، والآخر ناقل عن حكم الأصل، يفيد تحريمه، أو كراهيته.

فالحديث المقرِّر لحكم الأصل: أن خالد بن الوليد ﷺ أكل الضب بحضرة النبي ﷺ ولم يأكل منه ﷺ، فسأله خالد: أحرامٌ هو؟ قال: **(لا، لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه)** قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر إلَيَّ[2].

فهذا الحديث يدل علىٰ حل أكل لحم الضب، وهو مقرِّر لحكم الأصل.

قال العراقي[3] في شرح حديث خالد: «فيه إباحة أكل لحم الضب؛ لأنه إذا لم يحرمه فهو حلال؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وعدم أكله لا يدل علىٰ تحريمه، فقد يكون ذلك لعيافة أو غيرها، وقد ورد التصريح بذلك»[4].

وأما الأحاديث الناقلة عن الأصل، فمنها حديث عبد الرحمن بن شِبل الأوسي أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحم الضب[5].

---

(١) الضب - بفتح المعجمة وتشديد الموحدة -: دويبة لطيفة، وهو جرذون كبير يكون في الصحراء، ويقال للأنثىٰ: ضبيّة، وبه سميت القبيلة، وبالخيف من منىٰ جبل يقال له: ضبي. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد، باب الضب (٤/ ٢٤٥)، برقم (٥٥٣٧).

(٣) العراقي: أحمد بن عبدالرحيم العراقي، أبو زرعة، شافعي المذهب، من مصنفاته: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع». توفي سنة ٨٢٦هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع (١/ ٧٢).

(٤) طرح التثريب (٩/ ١٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب أكل الضب (٤/ ١٢١)، برقم (٣٧٩٦). وقال=

وحديث آخر عن أم المؤمنين عائشة ﵂: أهدي لها لحم ضب، فسألت رسول الله ﷺ عن أكله فكرهه، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه فقال رسول الله ﷺ: **(أتطعمين ما لا تأكلين)**[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن نهيه ﷺ عائشة ﵂ عن التصدق دليل علىٰ أن امتناعه ﷺ عن أكله لحرمته، لا لأنه كان يعافه، ألا ترىٰ أنه نهاها عن التصدق به، ولو لم يكن كراهية الأكل للتحريم لأمرها بالتصدق به، كما أمرها به في شاة الأنصاري[2]؛ حيث إنه لما امتنع عن أكلها أمر بالتصدق بها[3].

=الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٢٨): ليس إسناده بذاك. وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥)، وكذا حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٣٩٠)، وانظر: نصب الراية (٤/ ١٩٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٤٧٣٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الصيد، باب ما جاء في الضب (٩/ ٣٣٧)، برقم (١٩٩٦٩) (١٩٩٧٠).

(٢) حديث الأنصاري هو أن رسول الله ﷺ زار قومًا من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاة، وصنعوا له طعامًا، فأخذ من اللحم شيئًا ليأكله، فمضغه ساعة، ولا يسيغه، فقال: ما شأن هذا اللحم؟ قالوا: شاة لفلان، ذبحناها حتىٰ يجيء صاحبها فنرضيه من لحمها فقال ﷺ: «أطعموها الأسارىٰ». أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في اجتناب الشهادات (٢/ ٢٦٧)، برقم (٣٣٣٢)، والدارقطني في سننه، باب الصيد والذبائح، برقم (٤٧١٨)، والطبراني في معجمه الأوسط برقم (١٦٠٢)، وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب البيوع، باب فيمن أخذ شيئًا بغير إذن صاحبه (٤/ ١٧٣)، وانظر: نصب الراية (٤/ ٤١٢-٤١٣).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٦١)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٦).

قال السرخسي بعد أن ساق حديث عائشة السابق: «وبهذا نأخذ، فنقول: لا يحل أكل الضب»[1].

فهذا الحديث ناقل عن الأصل، وعليه فيحرم أكل لحم الضب. وإليه ذهب الحنفية.

وقد أجابوا عن دليل الجمهور فحملوا دليل الإباحة علىٰ ما كان قبل التحريم.

قال البخاري في كشفه: «فنحن رجحنا المحرم علىٰ المبيح، وحملنا دليل الإباحة علىٰ ما كان قبل التحريم»[2].

***

(١) المبسوط (٩/ ٦١).

(٢) كشف الأسرار (٣/ ١٤٨).

الخاتمة

(نسأل الله تعالى حسنها)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وبعد...

فقد توصلت إلىٰ **نتائج** في هذا البحث، منها:

- أن التعارض هو تمانع الدليلين تمانعاً ظاهرياً.

- أن التعارض غير واقع في النصوص الشرعية في الواقع ونفس الأمر.

- أن أضبط تعريف للتعارض عند المتكلمين هو تعريف ابن السبكي، وهو تقابل الدليلين علىٰ وجه يمنع كل منهما مقتضىٰ صاحبه. وعند الحنفية هو تعريف ابن الهمام: «وهو اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضىٰ الآخر».

- أن صورة تعارض الناقل والمقرِّر قد تشتبه معها بعض الصور، كصورة المثبت والناقل، وصورة موجب العتاق أو الطلاق ونافيهما.

- أن مسألة الحاظر والمبيح مبنية علىٰ مسألة تعارض الناقل والمقرِّر، كما ذكر ذلك بعض الأصوليين.

- للعلماء في مسألة تعارض الناقل والمقرِّر ثلاثة مذاهب، ولعل المذهب الذي يرىٰ تقديم الناقل علىٰ المقرِّر هو الذي رجّحه جماهير أهل العلم.

- أنه قد تخرّج علىٰ الخلاف في مسألة تعارض الناقل والمقرِّر جملة من الفروع الفقهية في أبواب الفقه المختلفة، مثل مسألة: الوضوء من مس الذكَر، ومسألة نكاح المحرِم، ومسألة أكل لحم الضبع، وغيرها

❋ التوصيات:

- العناية بمزيد من التطبيقات الفقهية التي تتخرج علىٰ قاعدة تعارض الناقل والمقرر،فما ذكر في البحث هو من باب التمثيل.

- العناية بالقواعد الأصولية المتعلقة يالتعارض كتعارض الحاظر والمبيح والمثبت والنافي.

والحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.
- **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبد الكافي السبكي وابنه (ت٧٥٦هـ) (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ.
- **الإحكام شرح أصول الأحكام**، لعبد الرحمن بن قاسم، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق الشيخ عبدالرازق عفيفي. طبعة المكتب الاسلامي – بيروت، ١٤٠٢هـ.
- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- **إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أ. د. شعبان محمد إسماعيل، طبعة المكتبة التجارية.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- **أصول السرخسي**، لشمس الأئمة السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.
- **الأعلام**، للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، ط٥، ١٤٢٣هـ.
- **الأم**، للشافعي، الناشر، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، دبي.
- **الآيات البينات**، لأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- **البحر الرائق شرح كنْز الدقائق**، لابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (د.ت).
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط١، ١٤١٨هـ.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** لابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** للكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،** لابن الملقن، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط وآخرين، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.
- **البرهان في أصول الفقه،** للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، ١٤١٢هـ.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،** لمحمود الأصفهاني (ت٦٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس،** لمحمد الحسيني الملقب بالزبيدي، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (د. ت).
- **التاج والإكليل لمختصر خليل،** للمواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **التبصرة في أصول الفقه،** لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي،** تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، ط: الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ.
- **التحصيل من المحصول،** لسراج الدين الأرموي، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع،** للزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
- **تعارض المثبت والنافي،** دراسة تأصيلية تطبيقية، أ.د. غازي بن مرشد العتيبي (بحث منشور في مجلة كلية الشريعة بطنطا - مصر) العدد (٢٥)، لعام ١٤٣١هـ.

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
- **تلخيص المحصول،** للنقشواني، تحقيق: صالح الغنام (رسالة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- غير مطبوعة)، رسالة دكتوراه ١٤١٤هـ.
- **التمهيد في أصول الفقه،** لأبي الخطاب الحنبلي، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ود. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- **تيسير التحرير،** لمحمد أمين البخاري، الناشر: دار الفكر- بيروت (د. ت).
- **حاشية الأنصاري علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع،** تحقيق: مرتضىٰ الداغستاني، وعبدالحفيظ الجزائري، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٧م.
- **حاشية البناني علىٰ شرح المحلي في جمع الجوامع،** دار الفكر- بيروت (د.ت).
- **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير،** لمحمد بن عرفة المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر (د.ت).
- **حاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع،** دار الكتب العلمية.
- **الحاصل من المحصول،** لتاج الدين الأرموي، تحقيق: د. عبد السلام أبو ناجي، دار المدار الإسلامي- بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- **السراج الوهاج شرح منهاج الوصول،** للجاربردي، تحقيق: أكرم أوزيقان، نشر مكتبة المعراج الدولية.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة،** للألباني، مكتبة المعارف- الرياض، (د.ت).
- **سنن ابن ماجه،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث – القاهرة، (د.ت).
- **سنن أبي داود،** لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية- صيدا – بيروت.
- **سنن الدارقطني،** لعلي القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

- **السنن الكبرىٰ،** للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، (د.ت).
- **شرح العضد الإيجي علىٰ مختصر المنتهىٰ،** تحقيق: شعبان إسماعيل، دار الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.
- **شرح الكوكب المنير،** لمحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
- **شرح تنقيح الفصول،** للقرافي (ت٦٨٤هـ)، اعتناء مكتب البحوث والدراسات، بيروت، (د.ت).
- **شرح عمدة الفقه من كتاب الطهارة والحج،** لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- **شرح مختصر الروضة،** للطوفي (ت٧٣٦هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.
- **طرح التثريب في شرح التقريب،** للعراقي عبد الرحيم، وأكمله ابنه أبو زرعة العراقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي (د. ت).
- **العدة في أصول الفقه،** للقاضي أبي يعلىٰ (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد علي المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **غاية الوصول شرح لب الأصول،** لزكريا الأنصاري، دار الكتب العربية- القاهرة، (د.ت).
- **الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع،** لولي الدين أبي زرعة العراقي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** لابن حجر، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **الفوائد السنية شرح الألفية،** للبرماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسىٰ، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥ م.

- **الكافي في فقه الإمام أحمد،** لابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع،** للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- **لسان العرب،** لابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- **المبدع شرح المقنع،** لابن برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **المبسوط،** للسرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** للهيثمي، تحقيق: عبد الله الدرويش، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ.
- **المجموع شرح المهذب،** للنووي (ت٦٧٦هـ) تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر (د.ت).
- **المحصول في علم الأصول،** للإمام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
- **المذكرة في أصول الفقه،** للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، (د.ت).
- **مسند الإمام أحمد،** لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- **المسودة،** لآل تيمية، الناشر: دار الكتاب العربي.
- **المعجم الوسيط،** قام عليها مجموعة من الباحثين- الناشر: دار الدعوة.
- **المنخول من تعليقات الأصول،** للغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر – دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم،** للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- **المنهاج في ترتيب الحجاج،** لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

- **الموافقات،** الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
- **نشر البنود علىٰ مراقي السعود،** لعبد الله الشنقيطي، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيىٰ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية،** لجمال الدين الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، تحقيق: محمد عوامة، ط١، ١٤١٨هـ.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول،** للقرافي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، مكتبة الباز- مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.
- **نهاية السول شرح منهاج البيضاوي،** للإسنوي، تحقيق أ.د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر،** لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول،** لصفي الدين الهندي، تحقيق: صالح اليوسف، ود. سعد السويح، الناشر: مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ.
- **نور الأنوار في شرح المنار،** لملا جيون، مطبوع في كشف الأسرار للنسفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
- **نيل الأوطار،** للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

***

References

- the holy quran
- Al-ebhaj fi sharh Almenhaj, Ali bin Abdulkafi Alsubuki, and his son, (756H)(771H), Dar Alkuttub alelmeiah, Beirut, (1416h).
- Alehkam sharh Usul alehkam, Abdulrahman bin Qasem, (2nd edition) (1406h).
- Alehkam fi Usul alehkam, Alamedi, (631H), investigated by Abdulrazaq Afifi, Almaktab Aleslami, Beirut, (1402H).
- Alekhtiar litalil Almokhtar, AbdulAllah almoslei, Alhalabi Press, Cairo (1356H).
- Ershad alfhul ela tahkik Alhak mn elm Alusul, Alshokani (1250H), investigated by Shaban Mohammed Esmaeil, The commercial library press.
- Erwaa Alghalil fi takhrig Ahadeth Manar alsabil, Alalbani, investigated by Zuhir Alshawish, Islamic Office for publishing, Beirut, 2nd edition, (1405H).
- Usul Alsrakhsy, Shmsulaeimah Alsrakhsy, investigated by Abulwafaa Alafghany, Dar alketab alarabi, (1372H).
- Alaalam, Zarkaly, Dar alelm lilmalayyn, 5th edition, (1423H).
- Aloum, Alshafei, Dar Almarifa publishing, Beirut, (1410H).
- Alensaf fi Marifat Alrageh mn Alkhelaf, Almardawi, Dar Ehiaa Alturath Alarabi, Dubai.
- Alayyat albaynat, Ahmed bin Qasem Alabadi (994H), Dar alkutub alelmiaa, 1st edition, (1417H).
- Albahr alraeik sharh Kanz aldakaik, Ibn nujaim, Dar alketab alislami publishing.
- Albahr Almuhet fi Usul alfiqah, Zarkashi (794H), investigated by committee of Al-Azhar scholars, Dar Alkutbi, 1st edition, (1418H).
- Bidahat Almujtahed wa nehayatulmuktased, Ibn Rushd Alhafid, Dar Alhadith publishing, Cairo, (1425H).
- Badaya alsanaia fi tarteib al sharaeia, Alkasani alhanafi, Dar alkutub alelmiaa publishing, 2nd edition, (1406H) - (1986M).
- Albadr almuneir fi Takhreg alahadeth wa alathar alwakeah fi al sharh alkabir, Ibn Almulaken, investigated by Mustafa Abu alghait and others, Dar Alhigrah publishing, Riyadh, Saudia Arabia, 1st edition, (1425H).
- Alburhan fi Usul alfiqh, investigated by Abduladhem Aldeeb, Dar Alwafaa, (1412H).
- Bayan almukhtasar sharh mukhtasar Ibn al hageb, Mahmud Alasfahani (688H), investigated by Mohammed Madhhar Baka, Albahth aleilmi center, Makkah, 1st edition, (1406H).
- Taj alaros mn gawaher alkamous, Mohammed Alhusinni alzubaidi, investigated by committee of scholars, Dar alhedayah publishing.
- Altaj wa aleklil limokhtasar Khalil, Mawaq Al maliki (897H), Dar alkutub alelmiaa publishing, 1st edition, (1416H)-(1995M).
- Altabserah fi Usul alfiqh, Abu Eshaq Alsherazi, investigated by Mohammed Hasan Heto, Dar alfiqr, Damascus, 1st edition, (1403H).

- Altahbeer sharh Altahrir fi Usul alfiqh alhanbali, investigated by Abdurahman Algebreen and others, 1st edition, Dar Alrushd, (1424H).
- Altahseel mn Almahsul, Seraj Aldeen Alarmawi, investigated by Abdulhameed Abu Zneed, Alresalah institution, 1st edition, (1408H)-(1988M).
- Tashnef almasameaa sharh Gamaa alGawamaa, Alzarkashi, investigated by AbdulAllah Rabia and seed AbdulAzeez, qurtuba institution, Cairo, 1st edition, (1419H).
- Tarudh almuthbet wa alnafee, Ghazey bin Murshed Alotaibi, Published research in Tanta, Egypt, (1431H).
- Altalkhees alhabeer fi takhreeg ahadeth Alrafiee Alkabeer, Ibn Hajjar Alaskalani, Dar al kuttub al elmeiah, 1st edition, (1419H).
- Talkhis Almahsol, Alnakshwani, investigated by Saleh Alghnam, Non publishing, PHD research, (1414H).
- Altamhed fi Usul alfiqh, Abu Alkhatab Alhanbali, investigated by Mufeed Abu Amshah, Mohammed Ali Ebraheem, Albahth aleilmi and Ehia Alturath center, Makkah, 1st edition, (1406H) - (1985M).
- Taeseer Altahreer, Mohammed Amen Albukhari, Dar Alfeker publishing, Beirut.
- Hashet Alansari ala sharh almahali ala Gamaa Algawamaa, investigated by Murtadhaa Aldaghestani and AbdulHafeez Algazaeri, Alrushd Library, Riyadh, (1428H)-(2007M).
- Hashet Albunani ala sharh Almahali fi Gamaa Algawamaa, Dar Alfeqr, Beirut.
- Hashet Aldusuqi ala Alsharh alkabeer, Mohammed bin Arafah Almaliki, (123H), Dar Alfeqr.
- Hashet Alattar ala sharh almahali ala Gamaa Algawamaa, Dar al kuttub al elmeiah.
- Alhsel mn Almahsul, Taj Aldeen Alarmawei, investigated by abdulSalam Abu Naji, Dar Almadar Alislami, Beirut, 1st edition, (2002M).
- Alseraj alwahaj sharh Menhaj alwosol, garbardi, investigated by Akram Ozekan, Almearaj international Library.
- Selselah Alahadeth Alsahehah, Alalbani, Almaref Library, Riyadh.
- Sunan Ibn Maga, investigated by Mohammed Fuad AbdulBaqi, Dar Alhadeeth, Cairo.
- Sunan Abu Dawood, Suleiman Bin Al Ashath Al Sijistani, investigated by Mohammed Mohialddin Abdul Hamid, The Modern Library publishing, Saida - Beirut.
- Sunan Aldarqutni, Ali Alqazwini, investigated by Shoaib Alarnaout and others, Alresala Foundation, Beirut, 1st edition, (1424H).
- AlSunan AlKubra, AlBayhaqi, investigated by Mohammed AbdulQader Atta, Dar AlKutub AlAlami publishing, Beirut.
- sharah aleadhed AlEigey ala Mukhtasar almuntaha, investigated by Shaeban Ismail, Dar alkuliat alazhrih, (1393H).
- sharah alkawkab almanir, Mohammed Alfotohy (972H), investigated by Mohemmed Alzwhili and Nazih hamad, alobaibkan library, Riyadh, 2nd edition, (1418H).

- Sharah Tanqih alfusul, Alqurafi (684H), investigated by Maktab Albuhuth wa Aldirasat, Beirut.
- Sharah Aumdatualfiqh mn kitab altaharah wa Alhaj, ibn Timia (728H), investigated by Soud Aleatishan, aleabykan publishing, Riyadh, 1st edition, (1413H).
- Sharah Mukhtasar Alrawdhah, Altwafi, (736H), investigated by AbduAllah AbdulMuhsin Alturki, Alrisalah Institution, 1st edition, (1407H).
- Tarhultathrib fi sharah Altaqrib, Aleiraqi AbdulRahim, and his son Abu zoreah Aleiraqi, Dar Eihya'a alturath alarabi publishing.
- Aloudah fi Usul alfiqh, Abu yalaa (458H), investigated by Ahmad Ali Almubaraki, 3rd edition, (1414H) – (1993M).
- Ghayat alwusul sharah Lub alusul, Zakreia Alansari, Dar alkutub Alearabiah, Cairo.
- Alghaith alhamea fi sharah Jamo aljawamea, Waliy aldiyn Abu Zoreah Aleiraqi, Dar Alfarwq Alhadithah publishing, Cairo, 1st edition, (1420H).
- Fathu Albari sharah Sahih Albukhari, Ibn hujr, Dar Almarfah publishing, Beirut, (1379H).
- Alfawaid alsuniah sharah Alalfiah, Albarmawi, (831H), investigated by AbdulAllah Ramadan Musa, investigated by Altaweiah alislamiah, Aljizah, Egypt, [Special edition for Dar alnasih, Almadinah alnawarah, Saudi Arabia], 1st edition,(1436H) – (2015M).
- Alkafi fi faqih alimam Ahmed, Ibn Qudamah, Dar alkutub aleilmiah publishing, 1st edition, (1414H).
- Kashaf alkenae an matn aleqnaa, Albahuati, (1051H), Dar alkutub aleilmih publishing, (1419H).
- Lisan alearab, Ibn Mandhur Alafriqi, Dar sader, Beirut, 3rd edition, (1414H).
- Almubdia sharah Almuqnea, Ibn Burhan Aldeen Ebrahim bin Mohammed bin Mufleh, investigated by Mohammed Hasan Ismaeil, Dar alkutub aleilmiah, Beirut, 1st edition, (1418H) –(1997M).
- Almabsut, Alsarkhsi, Dar almuearfat publishing, Beirut, (1414H).
- Majmaa alzawayid wa munbaa alfawayid, Alhithami, AbdulAllah Aldarwish, Dar Alfakr, Beirut, (1412H).
- Almajmua sharah Almuhathab, Alnawawi, (676H) Supplement Alsubki and Almutiei, Dar alfikr.
- Almahsul fi eilm alusul, imam fakhar aldeen Alraazi (606H), investigated by Taha Jabir Alalwani, alrasalat institution, Beirut, 3rd edition, (1418H).
- Almuthakirah fi usul alfiqh, Mohammed Alamin Alshankiti (1393H), investigated by Abu hafs Sami Alarabi, Dar alyaqin.
- Musanad alimam Ahmad, abu abdulAllah Ahmad bin Hanbl, investigated by Shueaib Alarnaout and others, Alrisalah institution, 1st edition, (1421H).
- Almusawadah, AluTaymih, Dar alkitab alearabi publishing
- Almoujam alwasiti, investigated by committee of scholars, Dar AlDaewah publishing.

- Almankhul mn taelikat alusul, Alghazali, investigated by Mohammed Hasan Hitu, Dar alfikr almuasir, Beirut, 3rd edition, (1419H).
- Alminhaj sharah Sahih Musalim, Alnawawi, Dar ihyaa alturath alearabi, Beirut, 2nd edition, (1392H).
- Alminhaj fi tartib alhujaj, Abu Alwalid Albajy, investigated by AbdulMajid Altarki, Dar algharb alislami, (1407H).
- Almuafaqat, AlShaatibi, investigated by Mashur Al Salman, Dar Ibn Afan, 1st edition, (1417H).
- Nashr Albunud alaa Maraqi alsoud, AbdulAllah Alshnqyti, investigated by Fadi Nasif and Tariq yhaya, Dar Alkutub aleilmih, Beirut, 1st edition, (1421H).
- Nasb alrayah li Ahadith Alhidayh, Jamal aldeen AlZailia, Alraian publishing, Beirut, investigated by Mohammed Awamah, 1st edition, (1418H).
- Nafaeis alusul fi sharah Almahsul, Alqurafi, investigated by Ali Muawadh, and adil AbdulAlmawjwod, albaz Library, Makkah, 1st edition, (1416H).
- Nihayat alsuol sharah Menhaj albaydawi, Alisnwi, investigated by Shaban Mohammed Ismail, Dar Ibn hzm.
- Alnihaiah fi ghureeb alhadith wa alathr, Ibn alathir, investigated by Tahir Alzawi and mohammed Altinahi, Aleilmiah Library, Beirut, (1399H).
- Nihayat alwusul fi dirayat alusul, Safi aldeen Alhindi, investigated by Salih alyusif and Sad Alsuwih, Nizar Albaz Library publishing, Makkah, 2nd edition, (1419H).
- Nur alanwar fi sharah Almanar, moula jiuwn, with Kashf Alasrar Alnasfi, Dar alkutub aleilmiah, 1st edition, (1416H).
- Nailu alawtar, Alshuwkani, investigated by Eisam aldeen Alsbabty, Dar alhadeth publishing, Egypt, 1st edition, (1413H).

❊ ❊ ❊